وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إستحداث مؤسسة ناشئة لصناعة مواد بناء صديقة للبيئة

GreenBlock

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

-هريم دنيا

-عبد النوري أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ سليماني حميدة

مساعد المشرف:

د/ قادري طارق

لجنة المناقشة

-د / إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... رئيسا.

-د/ سليماني حميدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... مشرفا و مقررا.

-د/ قادري طارق، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... مشرفا مساعدا.

-د/أعراب كميلة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

-د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممثلا للحاضنة.

-د/ بن طاية لحسن، محامي معتمد لدى المجلس القضائي.....ممثل الشريك الاجتماعي و الإقتصادي.

تاريخ المناقشة: 30/ 11/ 2025

شكر و عرفان

الحمدلله الذي بنعمته و توفيقه تتم الصالحات

بداية نتوجه بجزيل الشكر و العرفان و التقدير لأستاذتنا الفاضلة الدكتوره "**سليماني حميدة**" المشرفة على هذا العمل، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها، و نصائحها القيمة، تعجز الكلمات عن وصف جميلها، ندعوا الله تعالى أن يجازيك من عنده و يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها

كما نشكر الأستاذ " **قادري طارق**"، مساعد المشرف، الذي لم يبخل علينا بنصائحه و خبرته

كما نتوجه بجزيل الشكر لأساتذتنا في حاضنات الأعمال الجامعية و على رأسهم الأستاذة "**أمناش صبرينة**"

و كذلك أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل بإسمه الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

شكرا

الإهداء

أرفع يدي شكرا لله الذي يسر البدايات و أكمل النهايات و بلغنا الغايات. لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطرق محفورة بالتسهيلات، لكنني اليوم أقطف ثمرة تعبي و تعبكم في لحظة لطالما حلمت بها، أما بعد

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لمن قال فيهما الله تعالى "**و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا**"

إلى من أحمل إسمه فخرا و إعتزازا، للقلب الذي دعمني دون شروط، للذي أستمد منه قوتي و إعتزازي إلى أبي الحبيب.

إلى من أوصاني الله بها خيرا و جعل الجنة تحت أقدامها، لقدوتي، بلسم جراحي، وطني الصغير، داعمتي الأولى ، إلى أمي الغالية.

إلى ضلعي الثابت، سندي و مسندي إخواتي **(كاتيا، سلينا)** و أخواي **(محمد و عبدالرحمان)**.

إلى الرفيقة التي فهمتني دون كلمات، ملجئي حين تضيق السبل، صديقة و رفيقة دربي التي شاركتني في إنجاز هذا العمل المتواضع **(أمينة)**.

إلى جميع الأساتذة الكرام و كل الأصدقاء الذين رافقوني في مسيرتي الجامعية، أهدي لكم هذا العمل.

"دنيا"

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين آمنو منكم و الذين أوتوا العلم درجات"

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إن رضيت و لك الحمد بعد الرضا. ألوح اليوم و أرفع قبعتي بكل فخر و إعتزاز أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي **إلى**

من كافح من أجلي، للمصباح الذي أنار دربي، لصاحب الفكر المستنير، لمن شجعني و آمن بقدراتي لأبي العزيز

للإنسانة العظيمة، معنى الحب و الحنان، لمن كان دعائها سر نجاحي و توفيقي، للتي أرشدتني و رافقتني في مشوار حياتي، لأمي الغالية حفظها الله و رزقها العفو و العافية.

لأختي "**أمال**" و أخي "**بيلال**" سندي في كل الخطوات، لمن شددت عضدي بهما شكرا على الحب، و الوجود في حياتي.

لأختي الثانية التي لم تلدها أمي، اليد التي تمسك بي حين أتعثر و الصوت الذي يزرع الطمأنينة في قلبي كلما ضاق بي العالم، صديقتي التي لم تترك قلبي يعرف معنى الوحدة، ولا روحي تذوق مرارة الإنكسار، صديقتي التي شاركتني في إنجاز هذا العمل المتواضع "**دنيا**"

في الختام

شكرا لكل من كان له أثر جميل في طريقي، لكل الأساتذة و الأصدقاء أهدي لكم هذا الجهد المتواضع ، سائلة الله تعالى القدير أن ينفع به.

"أمينة"

مقدمة

تعد البيئة الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه نشاطاته الاقتصادية و الاجتماعية، ما يعكس وعيه و دوره الحضاري في بناء بنية مثالية، و نتيجة للتحديات البيئية المتصاعدة التي فرضتها التحولات الصناعية و التكنولوجية الكبرى، و ما صاحبها من إستغلال غير رشيد للموارد الطبيعية، أدى إلى تدهور العديد من النظم البيئية و تراجع قدرتها على التجدد و الإستجابة للضغوط البشرية.

و من بين أخطر التهديدات البيئية التي يشهدها العالم اليوم تزايد نسب النفايات الذي أضحى من أبرز الإشكالات التي تواجه المجتمع الدولي نظرا لآثارها السلبية و كذا تنوع مصدرها، فقد أصبحت النفايات تمثل عبئا ثقيلا على المنظومة البيئية، و إستجابة للضغوطات أصبحت مسألة إدارة النفايات و تسييرها السليم من المسائل ذات أبعاد قانونية و مؤسساتية لما لها من تأثير مباشر على البيئة و التنمية المستدامة من خلال إرشاد قواعد ملزمة للأفراد و المؤسسات.

و مع تغير الثقافة الإستهلاكية و الزيادة الكبيرة في إستهلاك الموارد البلاستيكية، سواءا في التغليف أو الصناعة أو الحياة اليومية...، خلف تكلفة جد كبيرة ألا و هي التلوث البلاستيكي واسع النطاق الذي مس مختلف الأوساط سواءا البرية، البحرية أو الجوية، ناهيك عن إخلاله بالتوازن البيئي و دوره في تضخيم مشكلة الإحتباس الحراري الذي ساهم في إعاقة التنمية المستدامة.

تكمن أهمية دراسة موضوع النفايات البلاستيكية في دعم الاقتصاد الدائري الذي يحفز إستغلال المخلفات البلاستيكية من أجل خلق أسواق جديدة للإستثمار، ما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، و يساهم في الحفاظ على المنظومة البيئية من خلال خفض نسب التلوث الناتجة عن معالجة المخلفات البلاستيكية بالطرق التقليدية.

و قد جاء إختيار موضوع معالجة النفايات البلاستيكية نتيجة لندرة الدراسات في هذا المجال، و إستجابة لمقتضيات الإطار القانوني المتعلق بحماية البيئة من التلوث، و ترشيد إستعمال الموارد الطبيعية بالطرق العقلانية و تماشيا مع مشروع إستحداث مؤسسة ناشئة خضراء و دعم الإبتكار البيئي الذي يخدم المبادئ البيئية، فعليه فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمحور حول:

ما مدى مساهمة مؤسسة ناشئة في صناعة مواد بناء صديقة للبيئة ؟

و تحقيقا لأهداف الدراسة تم الإعتماد على المنهج الإستقرائي الذي يهدف إلى إستقراء النصوص القانونية و تحليلها من خلال جمع البيانات و المعلومات حول و ضع تسيير النفايات البلاستيكية.

يستند تنظيم إدارة النفايات البلاستيكية لمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأطراف المعنية و مسؤوليتها في ما يتعلق بالجمع، النقل، المعالجة و إعادة التدوير، يتطلب هذا الإطار وجود تشريعات بيئية تضع الأسس القانونية التي تحدد طرق التسيير السليم لنفايات البلاستيكية **(الفصل الأول)**، يضاف إلى ذلك وجوب بنية مؤسساتية تسعى لتنفيذ الإستراتيجيات البيئية المحددة لتسيير النفايات البلاستيكية و متابعة و مراقبة مدى تطبيقها على أرض الواقع مما يضمن الإمتثال للمعايير البيئية و يعزز إلتزام الأطراف المعنية بالقوانين السارية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الإطار القانوني لتسيير النفايات البلاستيكية

يشهد العالم في العصر الحالي تطورات صناعية و تقنية حسنت من مستويات العيش في مستوى ميادين الحياة. غير أن هذه الإيجابيات أثرت سلبا على المنظومة البيئية و الصحية على حد سواء، جراء غزو مادة البلاستيك لمختلف مجالات الصناعة كالتغليف، التعبئة،...، بحيث أدى الإستعمال المفرط لمادة البلاستيك إلى تراكمها في الطبيعة بسبب صعوبة تحللها نظرا لتركيبتها و خصائصها الكيميائية و الفيزيائية، إستدعى هذا التفاقم تدخل التشريعات لمجابهة خطر التلوث البلاستيكي، بما ينسجم مع مبادئ حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة **(المبحث الأول)**.

و في عصر تتزايد فيه الحاجة للحلول الفعالة لمواجهة ندرة الموارد و إرتفاع تكلفة الإنتاج و مع البحث عن آفاق جديدة للإستثمار من أجل إنعاش السوق الوطنية، برزت عدة آليات لإسترجاع المخلفات البلاستيكية لمواد خامة، من أجل إعادة إستعمالها و إستغلالها في عمليات الإنتاج و التصنيع مرة أخرى، لتقليص الإعتماد على الموارد الخامة، خصوصا المستوردة منها، و العمل على تخفيض الضغط و العبء المادي و المالي على الإقتصاد الوطني، و لخلق فرص إقتصادية جديدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المعالجة القانونية للنفايات البلاستيكية

مع التوسع السريع لإستخدامات مادة البلاستيك بطرق مفرطة، و غزوها مختلف المجالات، أصبحت إشكالية تسيير النفايات البلاستيكية و كيفية التخلص منها من أبرز المشكلات التي تواجه المنظومة القانونية المعاصرة، لما ينتج عنها أضرار وخيمة و سلبية على البيئة و الصحة العامة، جراء الإستعمال المفرط لمادة البلاستيك ما أدى لتراكمها في الطبيعة بسبب صعوبة معالجتها و التخلص منها **(المبحث الأول)**.

للعمل على نجاح سياسة تسيير قطاع النفايات البلاستيكية بطرق فعالة و مستدامة بحيث كرست قواعد قانونية ملزمة للممارسات، التي تتماشى مع سياسة تقليص و إسترجاع و التخلص من المخلفات البلاستيكية، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم النفايات البلاستيكية

مع تعدد إستعمال البلاستيك نتج ما أصبح يعرف بالتلوث البلاستيكي، واسع النطاق الذي غزى مختلف الأوساط سواءا برية أو بحرية، ما دفع بالجهات المختصة لوضع إطار مفاهيمي يوضح عن طريقه النفايات التي تندرج تحت ما يسمى بالمخلفات البلاستيكية، حتى يسهل تسييرها و التعامل معها **(الفرع الأول)**.

من أبرز صور التي أفرزها التطور الصناعي و الإستهلاكي للمنتوجات البلاستيكية، هي مشكلة المخلفات التي تنتج عنها في مختلف المجالات و الميادين، من أجل ضبط هذه المشكلة كان لازما على الجهات المختصة تصنيفها كي يسهل التعامل معها، عن طريق معالجتها أو التخلص منها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف النفايات البلاستيكية

عرف المشرع الجزائري أنواع النفايات في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1]، بحيث تطرقت المادة 03 فقرة 5 لتعريف النفايات الخطرة الخاصة على أنها "**كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر الصحة العمومية و / أو البيئة**".

يلاحظ مما سبق أنه تم إدراج النفايات البلاستيكية ضمن هذا التعرف نظرا لخصائصها السامة و أضرارها العمومية على حد سواء، و هذا ما تم تأكيده في المرسوم التنفيذي رقم 06-104، المحدد لقائمة النفايات الخاصة الخطرة[2]، نجد كذلك القانون رقم 25-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-19 سالف الذكر[3]، المادة 02 تناولت نوع من أنواع البلاستيك المسمى

[1] قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية، عدد 7، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] مرسوم تنفيذي، رقم 06-104، مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، عدد 13، الصادر في 5 مارس 2006.

[3] قانون رقم 25-02، مؤرخ 20 فيفري 2025، يعدل و يتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 12، الصادر في 23 فيفري 2025.

بالمنتوج البلاستيكي ذو الإستعمال الوحيد على أنه " **محتوى موجه لتغليف المواد الغذائية أو غيرها من المنتجات التي تباع بالتجزئة الذي يصبح نفاية بعد الإستعمال الفوري له**". و لأمثلة عن هذا النوع من البلاستيك نجد الأكياس البلاستيكية و أغلفة المواد الغذائية، أشرطة التغليف و عبوات البلاستيك أحادي الإستعمال و غيرها...، التي تستخدم مرة واحدة و يتم التخلص منها لتشكل هذه المنتجات تهديدا بيئيا كبيرا كونها لا تتحلل بيولوجيا مما يساهم في رفع نسب التلوث.

الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى لخفض نسب التلوث الناجم عن المخلفات البلاستيكية، نجدها تظفر بالجهود الدولية و تساهم في ترقيتها و الإلتزام بتطبيق قواعدها و المصادقة عليها، في إطار الوصول لإتفاقية ملزمة لتسيير النفايات البلاستيكية، كمثال عن ذلك نجد الجزائر صادقت و إنظمت لإتفاقية بازل المنظمة لنقل النفايات الخطرة عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 98-158[1].

فعليه المخلفات البلاستيكية موارد تستخدم في تغليف معظم المنتجات لحمايتها حتى تصل للمستهلك و هي كثيرة دون أي معالجة تذكر و جهلا بالمخاطر التي تنتج جراء إهمالها[2]. فهي عبارة عن مواد تعبئة يتم إطلاقها في الطبيعة، تأتي من مخلفات الإنتاج، المعالجة و الإستهلاك[3].

إستنادا مما سبق يستنتج أن النفايات البلاستيكية هي مخلفات ناتجة عن عمليات الإستهلاك أو الصناعة، تشكل خطر على الأبعاد البيئية كون حجم المشكلة المرتبط بسوء

[1] مرسوم رئاسي رقم98-158، مؤرخ في 16ماي 1998، المتضمن إنضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ج ر، عدد 32، الصادر في 19 ماي 1998.

[2] عبد الله بن أحمد العبدلي، " المخلفات البلاستيكية و تأثيرها على الحياة البيئية و التنمية المستدامة دراسة تطبيقة على محافظة العارضة"، مجلة العلوم الطبيعية و الحياتية و التطبيقية، المجلد 06، العدد 04، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 30 ديسمبر 2022، ص 29.

[3] وصال علال، بشرى خرخاس، دراسة و معالجة النفايات البلاستيكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم المادة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 34.

إدارتها غير السليمة يكلف خسائر لا رجعة فيها على البيئة، نظرا لبطأ تحللها مما يتطلب حلولا و بدائل لتعويضها[1]. أو العمل على تبني نظام الاقتصاد الدائري الذي يرى في البلاستيك مادة ثمينة و قيمة يمكن إستعمالها و إعادة الإستفادة منها في عدة مجالات، ليس نفاية يسعى لتخلص منها.

الفرع الثاني: أنواع النفايات البلاستيكية

تصنف مادة البلاستيك من ضمن النفايات المتعددة الإستعمال نتيجة الإعتماد عليها بصورة كبيرة في مجالات متنوعة و متعددة، فقد تؤدي النفايات البلاستيكية من النشاطات الطبية **(أولا)**، نفايات زراعية **(ثانيا)**، نفايات منزلية (ثالثا)، نفايات نشاطات البناء **(رابعا)**.

أولا: النفايات الطبية

تنتج النفايات البلاستيكية الطبية جراء إستخدامها في الرعاية الصحية داخل المؤسسات و العيادات الإستشفائية، و التي تتمثل في قفازات و أقنعة طبية، و الأوعية، القسطرة، المحاقن...، يتم تصنيف النفايات البلاستيكية الطبية على أنها نفايات خطرة، بيولوجية خطيرة لا تتحلل بسهولة، إضافة لتشكيلها خطر على الصحة العمومية لإحتمال نقلها لأمراض معدية. لهذا تخضع النفايات البلاستيكية الطبية لمعالجة و إدارة خاصة من طرف الجهات المسؤولة بعملية تسييرها.

ثانيا: النفايات الزراعية

النفايات البلاستيكية الزراعية هي عبارة عن المواد البلاستيكية التي تنتج جراء إستخدامها في النشاطات الزراعية، و التي يتم التخلص منها بعد إستعمالها.

[1] عبد الله بن أحمد العبدلي، مرجع سابق، ص 29.

تتكون النفايات الزراعية البلاستيكية أساسا من أغطية التربة، أكياس البذور، أكياس الأسمدة،...، تكمن خصوصية هذه الوديعة في قوة التلوث (التربة، الحجارة).[1]

ثالثا: نفايات منزلية

تنتج النفايات البلاستيكية المنزلية عن طريق النشاطات المنزلية و التي يتم التخلص منها من المنازل، تشمل نفايات البلاستيكية المنزلية نفايات المواد الغذائية، عبوات البلاستيكية، أدوات منزلية، أكياس تغليف و غيرها...، و التي تتكون أساسا من مواد التعبئة والتغليف.

رابعا: نفايات نشاطات البناء

تنتج نفايات نشاطات البناء جراء عمليات البناء سواءا تشييد المباني أو الملاعب أو المدارس أو المستشفيات و غيرها أو عن طريق الاشغال العامة التي تقوم بها الدولة مثل تشييد الطرقات.

تعد النفايات نشاطات البناء من بين النفايات التي تحمل درجات عالية التلوث نذكر بعض مخلفاتها، الأنابيب، إطار الأبواب، بقايا الكابلات، الأكياس....[2]

المطلب الثاني: مبادئ تسيير النفايات البلاستيكية

أولت التشريعات البيئية أهمية خاصة لمجال تسيير النفايات، عن طريق تكريس مجموعة من المبادئ القانونية التي تشكل إطارا مرجعيا لتسيير النفايات بشكل مستدام أو من أجل التخلص منها. غير أن هذه المبادئ لم تنص على تسيير النفايات البلاستيكية بشكل خاص و إنما هي مبادئ تحكم عمليات تسيير النفايات بشكل عام.

[1] وصال علال، بشرى خرخاس، مرجع سابق، ص 34.

[2] مرجع نفسه، ص 35.

تعددت إذن مبادئ تنظيم قطاع تسيير النفايات، فمنها مبادئ وقائية من الأخطار التي تنتج عن سوء التسيير **(الفرع الأول)**، و أخرى ذات طابع تحسيسي، و إعلامي بمدى خطورتها من أجل رفع الوعي بمدى أهمية تسييرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبادئ تنظيمية و وقائية

تعمل المبادئ الوقائية و التنظيمية على إتخاذ تدابير لتقليل كمية النفايات البلاستيكية المنتجة من المصدر، من أجل تقليل الضرر الذي ينتج عنها، ينقسم المبدأ بدوره إلى مبدأ تقليص النفايات **(أولا)**، مبدأ عملية تسيير النفايات **(ثانيا)**، مبدأ الإستغلال المستدام للنفايات **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ تقليص إنتاج النفايات

يعد مبدأ تقليص إنتاج النفايات من ضمن المبادئ العامة التي كرست في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1]، بحيث ينص على ضرورة تقليص إنتاج النفايات للحد الأدنى من مصدرها الأصلي، و هذا ما يوقع جانب كبير من المسؤولية على عاتق منتج النفايات بإعتباره المسؤول عن عملية التقليص.

كما تم إلزام منتج أو حائز النفايات على إتخاذ إجراءات لتقليص إنتاج النفايات، حيث نصت المادة 06 من قانون رقم 01-19 سالف الذكر على أنه "**يلزم كل منتج للنفايات و/ أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال:**

- إعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا لنفايات.

-الإمتناع عن إستعمال تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي.

[1] مادة 2 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

-الإمتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لا سيما عند منتوجات التغليف".

من خلال ما سبق يمكن القول أن مبدأ تقليص إنتاج النفايات هو إستراتيجية بيئية تهدف لضبط و تقليل إنتاج النفايات من خلال العمل على خفضها للحد الأدنى هذا ما يساهم في القضاء عليها في مكان إنتاجها مما يقلل من أعباء عملية تسييرها[1].

ثانيا: مبدأ تنظيم عملية تسيير النفايات

يرتكز مبدأ التنظيم على تضافر جهود الأطراف المعنية بمجال تسيير النفايات، بدأ من عملية جمع النفايات من مصدرها، مرورا بفرزها و بجمعها و نقلها، وصولا لمعالجتها سواءا تمت العملية بأساليب تقليدية بإستعمال اليد العاملة، أو عن طريق الأساليب الحديثة التي تعتمد على تكنولوجيا و تقنيات متطورة .

يشترط لقيام هذه العمليات أن تتزامن مع الحرص الشديد على عدم إلحاق أضرار كإنتشار الروائح الكريهة في الوسط أو تطاير الغبار...[2]

ثالثا: مبدأ الإستغلال المستدام

يرتكز مبدأ الإستغلال المستدام للنفايات على إلزام منتجي و ناقلي النفايات على إتباع مجموعة من الإجراءات التي تعد بمثابة مبادئ فرعية تساهم في العمل على ترقية الإدارة البيئية للإستغلال الأمثل للنفايات لإعادة تثمينها من أجل إستعمالها مرة أخرى في الحدود التي يسمح به القانون.

---

[1] شيماء بلعمري، سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، برج بو عريرج، 2020، ص 58.

[2] سارة أيت أفتان، عيسى عيلي، " المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الخطرة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2019، ص 36.

إستنادا لما سبق فإن مبدأ الإستغلال المستدام لنفايات يقتصر على المواد التي تقبل إعادة الإستعمال مرة أخرى، بحسب ما نصت عليه المادة 9 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه " **تحظر إعادة إستعمال مغلفات المواد الكيمياوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة.**

و يشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة إستعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية". إضافة للمادة 10 من القانون 01-19 سالف الذكر التي تنص على أنه " **يحظر إستعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة و في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال".**

نتيجة لذلك فإن مبدأ الإستغلال هو نهج بيني يهدف لتحقيق فوائد بيئية للحد من التأثير السلبي لنفايات عن طريق إعادة تدوير المواد التي تقبل الإستخدام مرة أخرى في عمليات التصنيع بعد تحويلها لمواد خامة.

الفرع الثاني: المبادئ التحسيسية و الإعلامية

تهدف هذه المبادئ التحسيسية و الإعلامية أساسا إلى رفع الوعي في كيفية التخلص السليم من النفايات حتى لا تشكل خطرا على الصحة العامة و البيئية. و تنقسم بدورها إلى مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات **(أولا)**، و مبدأ الوقاية و التعويض عن الأخطار الناتجة عن النفايات **(ثانيا)**، و مبدأ الحق في المعلومة البيئية الخاصة عن خطورة النفايات **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ المعالجة العقلانية

يقوم مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات البلاستيكية على ضرورة معالجة النفايات بطرق عقلانية و سليمة حتى لا تكون سببا في إلحاق أضرار بالأشخاص و البيئة، و السعي لخفض حجم النفايات و الإستفادة منها قدر الإمكان[1].

تعد طرق معالجة النفايات البلاستيكية بحسب الإمكانيات المتاحة فمن بين هذه الطرق نذكر:

1/ عن طريق الحرق

يعد أسلوب الحرق من أكثر الأساليب إستخداما خلال العقود الماضية مازالت تستعمل لحد اليوم، يتم الحرق داخل منشآت مخصصة من أجل التخلص من النفايات البلاستيكية أين يتم تعريضها لدرجة حرارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تفكيك مركباتها.

يطلق على هذه العملية عدة أسماء من بينها التخلص الحراري لنفايات. بحيث يتم تحويل أطنان من النفايات لبعض الكيلوغرامات من الرماد، غير أن هذه العملية ينتج عنها مجموعة من السلبيات بحيث تعد مصدرا للتلوث بكل أنواعه جراء الغازات التي تطلقها النفايات أثناء عملية إحتراقها.

2/ عن طريق الطمر

عرف المشرع الجزائري عملية الطمر في المادة 03 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على أنها " **كل تخزين للنفايات في باطن الأرض**"، و عليه فإن عملية الطمر من بين الأسباب المعتمدة للتخلص من النفايات، عن طريق وضعها في حفرة معزولة بالأرض. تعزل الحفرة بطبقة عازلة لمنع تسرب العصارة الناتجة عن تحلل النفايات البلاستيكية للمياه

[1] فاتن صبري سيد الليثي، ملاح حفصي،" المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2020، ص 307.

الجوفية، تطمر النفايات بالحفرة و تضغط ليقل حجمها ثم تغطى بالتربة و مواد أخرى، و تراقب الحفرة بصفة دورية.

شروط الحفرة:

- أن تحفر الحفرة في منطقة ذات تربة غير نافذة.
- أن تبعد الحفرة عن التجمعات السكنية ب 200 متر.
- أن تبعد عن المناطق المائية ب 500م.
- أن يؤخذ بعين الإعتبار إتجاه الريح السائدة في المنطقة.
- أن تكون قيمة التساقط قليلة في المنطقة[1].

ثانيا: مبدأ الوقاية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات

يعد مبدأ الوقاية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات، من ضمن المبادئ العامة التي كرست في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة[2].

كما تم النص صراحتا عليه في المادة 11 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[3] على أنه "**يجب أن يتم تثمين النفايات و/ أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة، لا سيما دون:**

- تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على المواد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية.

[1] نزار عبدلي،" آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص 72.

[2] قانون رقم 03-10، 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[3] قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، سالف الذكر.

- **إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.**

- **المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة".**

و إستخلاصا لما سبق فإن أساس مبدأ الوقاية و التعويض هو عدم تعريض صحة الإنسان و الحيوان و الموارد المائية و التربة لأي شكل من الأشكال الخطرة، الأمر الذي يرتب إقامة المسؤولية على عاتق كل منتجي النفايات و الجهات المخولة بتسييرها.

ثالثا: مبدأ الحق في المعلومة الخاصة عن خطورة النفايات

نص هذا المبدأ على إنشاء جهاز خاص و دائم على مستوى البلدية مهمته تحسيس السكان بأضرار النفايات على الصحة العمومية و البيئية المتواجدين فيها، إضافة لذلك إعلامهم بكافة التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار، و هذا ما جاءت به المادة 34 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1] سالف الذكر.

[1] أنظر المادة 34 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

المبحث الثاني: تدوير النفايات البلاستيكية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

تعد عملية تدوير النفايات البلاستيكية بمثابة إستراتيجية بيئية تهدف لتحقيق التنمية المستدامة، و الحفاظ على التوازن الإيكيولوجي للبيئة، عن طريق إقرار مجموعة من القواعد القانونية و المبادئ التي تهدف لتنظيم إجراءات تسيير النفايات البلاستيكية، من أجل تسهيل عمليات إعادة تدويرها و تحويلها لمواد بلاستيكية جديدة، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة و يخدم سياسات الإقتصاد الأخضر **(المطلب الأول)**.

إن عملية التدوير أداة محورية تساهم في تقليص نسب التلوث بالنفايات البلاستيكية، و الحفاظ على الموارد الطبيعية بإدخالها و تقليل إستعمالها في عمليات الإنتاج و التصنيع، بالإعتماد على الموارد الخاصة المسترجعة من عمليات التدوير، عن طريق خلق قيمة مضافة للموارد المعاد تدويرها في الدورة الإنتاجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم تدوير النفايات البلاستيكية

أصبحت مسألة حماية البيئة من أبرز المشكلات و التحديات، نتيجة ارتفاع نسب التلوث بكل أنواعه، مما دفع بالتشريعات لتبني سياسات بيئية تسعى لخفض نسب التلوث الناتج عن النفايات البلاستيكية. برزت عملية التدوير كآلية تسعى لخفض مستوى النفايات من خلال إعادة إستعمالها، و تحويلها لمواد أولية تستعمل في عمليات التصنيع، و بهذا يتم تقليص حجم النفايات الموجهة لطمر أو الحرق **(الفرع الأول)**.

ساهم التقدم التكنولوجي و المعرفة و التقنيات المبتكرة، و كذلك تشجيع الإستثمارات في قطاع تدوير البلاستيك، في ظهور أساليب حديثة و متنوعة لتدويره **(الفرع الثاني)**.

مع التغيرات في السياسات الاقتصادية العالمية، و تبني سياسات جديدة تم تحويل النفايات البلاستيكية من مجرد نفايات تهدر إلى مواد ذات قيمة و مكانة هامة، لما تحققه من فوائد بيئية و إقتصادية في آن واحد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعرف على عملية تدوير النفايات البلاستيكية

تعد عملية التدوير من بين الأساليب الفعالة المساهمة في ضبط كمية النفايات البلاستيكية، من خلال إعادة إستعمالها في عمليات الإنتاج المختلفة **(أولا)**.

لم تعرف عملية التدوير حديثا غير أنها تشهد تطورات خصوصا مع التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا **(ثانيا)**.

أولا: نشأة عملية التدوير

إرتبطت نشأة عملية التدوير إستجابة للحاجة التي عرفتها الشعوب عبر العصور، فقد عرفت عملية التدوير منذ أكثر من 400 سنة من قبل الصينيون، أين إعتمدوا على نفايات دودة الحرير لتربية الأسماك في البحيرات، بحيث إستعانوا بمحتوى البروتين الموجود في نفايات دودة الحرير لإسترجاعه لتلبية حاجيات الأسماك.

كما تم اللجوء لعمليات التدوير خلال المجاعات و الحروب خاصة الحروب العالمية الأولى و الثانية بحيث مست معظم دول العالم، فعانت على إثرها عدة دول من نقص شديد في الموارد سواءا من طعام أو موارد أساسية كالمطاط و الحديد، مما دفعهم لتجميع الموارد المستعملة من أجل إعادة إستخدامها مرة أخرى في صناعات مختلفة[1].

ثانيا: التعرف على عملية تدوير النفايات البلاستيكية

عملية التدوير أو كما يطلق عليها أيضا الرسكلة أو إعادة التثمين تعد ركنا أساسيا في التسلسل الهرمي لتسيير النفايات دوليا، تحمل إشارة دولية ترمز لإعادة تدوير المنتوج.

و هي موضحة في الشكل التالي[2]:

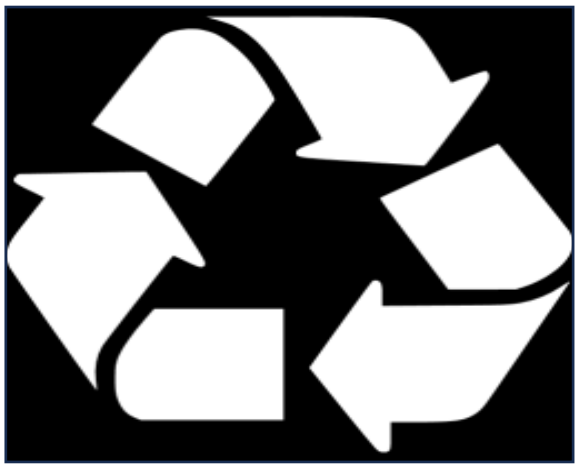

[1] أمينة العربي لشحط، حفصة درويش، "إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون: المجتمع و السلطة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022، ص 322.

[2] وصال علال، بشرى خرخاس، مرجع سابق، ص 32.

عرفت عملية التدوير على أنها إعادة التصنيع أو إستخدام المخلفات سواءا المخلفات المنزلية أو الصناعية أو الزارعية و الغاية من إعادة الإستخدام هو التقليل من حجم المخلفات و بالتالي من تاركمها[1].

في حين عرفها آخرون بأنها تحويل المواد أو الأجهزة المختلفة غير صالحة للإستخدام أو إعادة الإستخدام بالشكل المقرر له لتصبح مادة أو منتوج جديد[2].

أما بالنسبة لإعادة تدوير المخلفات البلاستيكية فقد يقصد بها إعادة إستعمال المخلفات البلاستيكية كمواد أولية من أجل الحد من نفاذ المصادر و تحقيق التنمية المستدامة من خلال إعادة إستعمال المخلفات بدلا من الإعتماد على المواد الخامة[3].

مما سبق يستنتج أن عملية التدوير هي وسيلة يتم من خلالها إعادة إسترجاع الموارد من جديد لإستعمالها في صناعة منتوجات جديدة، أو إسترجاع نفس المنتوج، و مع ظهور فكرة الإقتصاد الدائري تم توسيع دائرة إعادة إستعمال المخلفات البلاستيكية التي تحول لطاقة حرارية تستعمل في عملية تسخين المنازل أو في توليد الطاقة الكهربائية، و غيرها من الإستعمالات المتعددة...

تخضع عملية التدوير لترميز من أجل تعريف المنتوج البلاستيكي نظرا لخطورة هذه العملية، فهنالك أنواع من البلاستيك لا تتوافق في جزيئاتها مع بعضها البعض، لهذا تم ترميزها من أجل إعادة تدويرها و معالجتها[4].

---

[1] فاطمة الزهراء بلفضيل، سفيان بن عبدالعزيز، " واقع إعادة تدوير النفايات في الجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الوانشريسي، تسمسيلت، 2023، ص 95.

[2] نصيرة هبري، "إعادة تدوير النفايات في ظل الإقتصاد الدائري و تحقيق التنمية المستدامة"، Revue Des Reformes Economiques Et Integration En Economie Mondial، المجلد 13، العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 04.

[3] محمد رشيد العود، صالح محمد قشوط ،أحمد محمد سلامة، فتحي عبد العزيز مسعود ،"النفايات البلاستيكية وآثارها على البيئة والإنسان و طرق التخلص منها"، مجلة علوم البحار و التقنيات البيئية، المجلد 01، العدد 02، كلية الموارد البحرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2015، ص 53.

[4] نفس المرجع السابق. ص 54.

كما هو موضح في الشكل التالي[1]:

تبين الأشكال السابقة نوع البلاستيك المستعمل في صناعة الأدوات البلاستيكية بحيث نذكر منها:

النوع الأول PET: يعتبر البلاستيك الحراري الأكثر إستخداما، هو منتج معتمد لحمض التيريفاليك ($C_8H_6O_4$) مع الإيثيلين جاليكول ($C_6H_6O_2$) يتمتع هذا النوع بخصائص ميكانيكية و كيميائية جيدة، كما يعد خفيفا في الإستعمال يستعمل عادة في صناعة المواد الغذائية كقوارير المياه و فيلم البلاستيكي، غير أن هذا النوع يعد من الأنواع التي يصعب إعادة تدويرها[2].

[1] وصال علال، بشرى خرخاس، مرجع سابق، ص 26.

[2] عمر الطاهر عمر الهلاك، " حصر النفايات البلاستيكية بمكب نفايات الزنتان و تأثيره على البيئة و الإنسان"، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، المجلد 06، العدد 07، جامعة الزنتان، ليبيا، 2023، ص 185.

النوع الثالث PVC: بوليمر كلوريد الفينول (C_2H_3CL)، يتمتع هذا النوع بخاصية الصلابة و مقومات جيدة للتآكل و عازل كهربائي، يصنف هذا النوع على أنه سام و خطير خصوصا إن إستعمل لفترات طويلة، تم العثور على تطبيقات مختلفة في عدة قطاعات كأنابيب الصرف[1].

و عليه فإن لعملية ترميز أنواع البلاستيك دورا مهما و مساعدا في عملية التدوير، فهي بمثابة تعريف لنوع البلاستيك و مجالات إستعماله و إمكانية إعادة تدويره.

أما فيما يتعلق بالناحية القانونية فإن المشرع الجزائري قد تناول عملية التدوير في المادة 03 من قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها سالف الذكر على أنها " **كل العمليات التي تهدف لإعادة إستعمال النفايات أو رسكلتها أو تثمينها**".

الفرع الثاني: أنواع تدوير النفايات البلاستيكية

لتفادي تراكم النفايات البلاستيكية و حسن إدارتها و تسييرها و معالجتها بطرق آمنة، و للإستفادة منها كمواد أولية، تم إستحداث عدة آليات لإسترجاعها خصوصا مع التطور التكنولوجي و العلمي الذي لعب دورا في حسن تسيير مادة البلاستيك، و من بين هذه الأنواع

[1] عمر الطاهر عمر الهلاك، مرجع سابق، ص 186.

نجد التدوير الفزيائي أو الكيميائي **(أولا)**، التدوير الكهربائي **(ثانيا)**، و التدوير لإنتاج **(ثالثا)**.

أولا: التدوير الفزيائي أو الكيميائي للنفايات

تعتبر عملية التدوير الكيميائي أو كما يطلق عليها أيضا بالتدوير الفيزيائي، من أكثر الأنواع شيوعا لتدوير المخلفات البلاستيكية نظرا لسهولتها و لقلة تكلفتها، فهي عبارة عن عملية بسيطة نسبيا يتم من خلالها صهر النفايات البلاستيكية.

تبدأ عملية التدوير الفزيائي من خلال جمع المخلفات البلاستيكية، ثم فصلها بحسب الرمز الذي يظهر أسفلها، تليها مرحلة غسلها لإزالة الشوائب، ثم مرحلة التقطيع أين يقطع البلاستيك لشرائح صغيرة تخضع بعدها الشرائح لمعالجة خاصة، بحيث تصبح بمثابة مادة أولية لتشكيل مواد بلاستيكية مختلفة مثل الألعاب و الأكياس البلاستيكية و غيرها...[1]

من مميزات هذه العملية أن مادة البلاستيك تبقى محافظة على خصائصها الكيميائية دون أن يصيبها أي تغيير، غير أن هذه العملية و كغيرها لا تخلو من العيوب فالمنتجات التي تصنع منها تكون أقل جودة من المنتجات الأصلية.

ثانيا: التدوير الكهربائي

تعد عملية التدوير الكهربائي عملية مكلفة إذا ما قورنت بعملية التدوير الفزيائي، كونها تعتمد على الشحنات الكهربائية التي تقوم بإعادة تشكيل البلاستيك.

تتم عملية التدوير الكهربائي عن طريق جمع المخلفات البلاستيكية و نقلها إلى أماكن المعالجة، أين تخضع لمعالجة خاصة يتفكك البلاستيك في وجود مواد محفزة لتحويلها إلى ما يطلق عليه بالمونوميرات، و بهذا تتحول إلى مواد أولية، بهذه الطريقة لا يتم إسترجاع البلاستيك لصناعة منتجات بلاستيكية أخرى مفيدة كالوقود أو زيوت التشحيم و غيرها...[2]

[1] فاتن باشا، فوزية برسولي، " إعادة التدوير كأحد إتجاهات الإقتصاد الأخضر"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مركز الجامعي أفلو، 2018، ص 25.

[2] مرجع نفسه، ص 25.

ثالثا: التدوير لإنتاج الطاقة

تعد عملية تدوير النفايات البلاستيكية لإنتاج الطاقة من بين الوسائل الحديثة لمعالجة المخلفات البلاستيكية، تبدأ العملية من خلال جمع المخلفات البلاستيكية و نقلها ثم فرزها و تطهيرها، بعدها تخضع لمعالجة خاصة بطرق مختلفة كالتغويز أو الإنحلال الحراري، للحصول على أبخرة و غازات تتكون أساسا من أول أكسيد الكربون (CO)، و غاز الميثان (CH_4)، و الهيدروجين (H_2)[1]، تستعمل هذه الغازات المنتجة في إنتاج طاقة حرارية تستعمل في التسخين أو الطاقة الكهربائية.

من أجل إستغلال هذه الطاقة الناتجة عن البلاستيك يجب الأخذ بعين الإعتبار الإعتبارات البيئية، فإن تمت العملية بطريقة غير سليمة سوف يساهم في إنتاج أبخرة تلوث البيئة مثل غاز ثنائي أكسيد الكربون (CO_2)، الذي يؤثر على المناخ، كما يعد سببا رئيسيا في الإحتباس الحراري، تحتاج هذه العملية لوسائل متطورة و تكنولوجيا حديثة لتعامل معها، إضافة لذلك تنتج عن هذه العملية مركبات متطايرة تؤثر على الصحة، لهذا يجب إختيار مواقع مناسبة للقيام بها[2].

نص المشرع الجزائري على هذه العملية في المادة 03 من قانون رقم 25-02، سالف الذكر على انها: " **كل عملية تثمين تعتمد على إستخدام القدرة الحرارية للنفايات عن طريق حرقها و إسترجاع هذه الطاقة على شكل حرارة أو كهرباء**". و عليه فإن هذه العملية تهدف لمعالجة النفايات غير قابلة لإعادة التدوير و تحويلها لطاقة، تساهم هذه العملية بشكل فعال في تقليص حجم النفايات المرسلة للمدافن و بهذا حماية البيئة.

الفرع الثالث: البلاستيك في الإقتصاد الأخضر

[1] وصال علال، بشرى خرخاس، مرجع سابق ص 52.

[2] فاتن باشا، فوزية برسولي، مرجع سابق، ص 25

لم يعد ينظر لنفايات البلاستيكية على أنها مجرد نفاية و إنما أصبحت تعامل على أنها مواد ذات أهمية، عن طريق إعادة تدوير البلاستيك و تحويله لمواد خامة خصوصا مع تبني الدول للإقتصاد الدائري **(أولا)**

و نتيجة لذلك برزت مكانة النفايات البلاستيكية السعي لخلق دورة حياة إنتاجية و إستهلاكية مغلقة و مستمرة للنفايات البلاستيكية بدلا من إيجاد حلول لتخلص منها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الاقتصاد الدائري

الإقتصاد الدائري هو نهج جديد ظهر أول مرة سنة 1989 في كتاب بعنوان " إقتصاديات الموارد الطبيعية و البيئية"، الصادر عن مطبعة جامعة جونز هويكنز الأمريكية، لمؤلفة ديفيد بيرس وآر، و كيري تيرمز[1]. يعتبر الإقتصاد الدائري بأنه إقتصاد مستدام يقوم على أساس إستخدام موارد أقل في عمليات التصنيع و تقليل من إنتاج النفايات، عن طريق إعادة الإستخدام و الإصلاح و التدوير، الذي يعتبر نموذجا مناقضا للإقتصاد الخطي، بحيث يعتبر هذا الأخير نموذجا تقليدي يقوم على مبدأ الأخذ، الصنع، و التخلص مما ينتج عنه إستنزاف في الموارد الطبيعية و زيادة التصنيع جراء قلة عملية التدوير كما يساهم ذلك في إنتلج كميات هائلة من النفايات التي تشكل عبئا على البيئة[2].

أدت كل هذه المشاكل للبحث عن إقتصاد جديد يساهم في الحد من تدهور البيئة و إستنزاف الموارد الطبيعية و الإستفادة من النفايات التي تنتج عن عمليات الإنتاج، نتيجة ذلك ظهر ما يعرف بالإقتصاد الدائري.

يعرف الإقتصاد الدائري على أنه الإقتصاد الذي يقوم على تدوير و إعادة الإستخدام للمنتوجات من بداية تصميمها، و بالتالي الإستفادة منها في عمليات إنتاج أخرى، عن طريق

[1] عبدالرزاق حواس، علاء الدين مجدوب، "الاقتصاد الدائري كنظام لحماية البيئة"، مجلة البحوث و الدراسات سداسة، دولة محكمة، العدد 04، المركز الجامعي إيليزي، 2019، ص 288.

[2] فاتح غلاب، " الإقتصاد الدائري...مفاهيم و تجارب مختارة"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، المسيلة، 2021، ص447.

تحويل المكونات و الموارد لمواد خامة تستعمل مرة أخرى في عمليات التصنيع، مما يساهم في تقليل و خفض نسب النفايات للحد الأدنى[1].

كما هو مبين في المخطط[2]:

ثانيا: مكانة البلاستيك في الاقتصاد الدائري

الإقتصاد الدائري لا يري النفيات على أنها مجرد نفاية، أو أعباء تضر البيئة و الصحة العمومية، و إنما ينظر إليها على أنها مواد ذات قيمة تحضيرية لعدة نشاطات إقتصادية.

و عليه فإن الإقتصاد الدائري يعد من أبرز الحلول لإدارة و تسيير النفايات البلاستيكية في ظل إطار محاربة آثارها السلبية، خصوصا مع صعوبة إعادة تدوير بعض المنتجات.

[1] عبدالرزاق حواس، علاء الدين محدوب، مرجع سابق، ص 289.

[2] علي طالم، ' التوجه نحو الاقتصاد الدائري كنموذج تنموي جديد لتحقيق الإستدامة البيئية في الجزائر"، مجلة دفاتر بوادكس ، مجلد 12، عدد 01 ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 311.

يلاحظ من الشكل، الموضح أسفله أن 40% منة البلاستيك الذي تم إستعماله في نشاطات الإستهلاك قابل لإعادة التدوير، و إعادة إستخدامه في صناعة منتجات بلاستيكية جديدة عن طريق تحويله لمواد خامة، أو عن طريق إسترجاعه على شكل طاقة، و بالتالي الحفاظ على البيئة و تقليل من إنبعاثات الغازات الدفينة جراء عمليات التخلص من المخلفات البلاستيكية سواءا عن طريق عمليات الطمر أو الحرق، بحيث أن تدوير 1 كغ من البلاستيك يجنب 2.5% من إنبعاثات ثنائي أكسيد الكربون. مما يساهم في إطالة دورة حياة البلاستيك في الطبيعة، عن طريق إستغلال القيمة الكاملة في البلاستيك، و تقليل من إستخدام المواد الخامة في صناعة منتجات بلاستيكية جديدة[1].

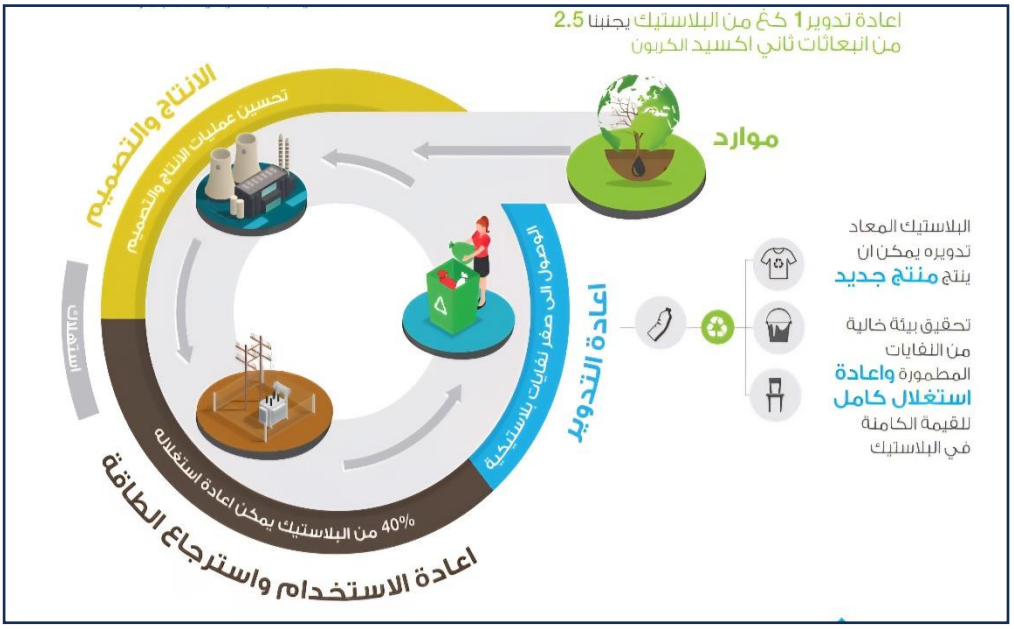

المطلب الثاني: أهمية تدوير النفايات البلاستيكية

برزت عملية التدوير كخيار فعال لتسيير النفايات البلاستيكية، في إطار تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة و متطلبات الحفاظ على البيئة و الحفاظ على الصحة العمومية

[1] حمزة علي، مرجع سابق، ص 68.

و ضمان حق الأجيال، من خلال إعادة إستعمال النفايات البلاستيكية بطرق عقلانية سليمة و مستدامة و تجسيدا لمبدأ المسؤولية المشتركة و تفعيلا للآليات الوقائية و الإحتزازية.

كما لا تقتصر أهمية التدوير على الحد من تراكمات النفايات البلاستيكية و خفض مستويات التلوث الناجمة عن تسييرها و إرادتها فحسب، و إنما شملت عدة أبعاد نذكر منها أبعاد بيئية **(الفرع الأول)**، كذلك أبعاد إقتصادية **(الفرع الثاني)**، و أبعاد إجتماعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأبعاد البيئية لتدوير النفايات البلاستيكية

يعد البعد البيئي من أهم الأسباب التي دعت للإهتمام بتدوير النفايات البلاستيكية خصوصا مع التزايدات المستمرة لهذه المخلفات و تشويهها للمناظر الطبيعية، ناهيك عن إفرازاتها المباشرة و غير مباشرة التي تؤثر سلبا على البيئة، ولهذا تلعب عملية التدوير دورا جد مهم في المحافظة على البيئة عن طريق التقليل من نسب التلوث **(أولا)**، مكافحة الإحتباس الحراري **(ثانيا)**، المحافظة على الموارد الطبيعية و الطاقات **(ثالثا)**، التنوع البيولوجي الحفاظ على الثروة الحيوانية و النباتية **(رابعا)**.

أولا: التقليل من نسب التلوث

تساهم عملية إعادة التدوير بشكل فعال في التقليل من نسب التلوث بأنواعه، عن طريق خفض من تراكمات النفايات المسببة في إصدار عناصر سامة تطلق في الموارد المائية و التربة و الهواء[1].

إذن حرق النفايات البلاستيكية يسبب إنبعاث غازات سامة مثل الكبريت و غاز ثنائي أكسيد الكربون (CO_2)، و غازات أخرى تعمل على تلوث الهواء كما تؤدي عملية طمر النفايات البلاستيكية لتلوث التربة نظرا لصعوبة تحلل مادة البلاستيك في الطبيعة.

[1] أمينة العربي شحط، حفصة درويش، مرجع سابق، ص 331.

ثانيا: مكافحة الإحتباس الحراري

تخفض عملية التدوير من تراكمات النفايات البلاستيكية مما يساهم في الحفاظ على عملية الحرق عند الحد الأدنى، فالأساس الذي يقوم عليه التدوير هو تحويل النفايات لمنتجات صديقة للبيئة، مما تقلل من إنبعاث و خفض الأضرار الناجمة عن عملية الحرق الذي تسبب إنبعاث غازات دفينة أساسها غاز ثنائي أكسيد الكربون[1]، الذي يؤثر على توزيع درجات الحرارة في الغلاف الجوي، و يعتبر أيضا سببا رئيسيا في ظاهرة الإحتباس الحراري بحيث بلغت نسبته في الجو ب 380 جزءا بالمليون و هذا ما أنتج تغييرات في المناخ[2].

ثالثا: المحافظة على الموارد الطبيعية و الطاقات

تعمل عملية التدوير على توفير الطاقة عن طريق تقليل من إستعمال الطاقة لإستخراج المواد الأولية و تحويلها لمواد خامة[3].

كما تساهم عملية التدوير في تقليل الطلب على المواد الطبيعية التي تستعمل كمواد خامة من أجل عمليات الإنتاج عن طريق توفيرها من عمليات التدوير[4] و بهذا توفر المواد الطبيعية و لايتم إستنزافها، بحيث أن عملية إعادة تصنيع البلاستيك تقوم بتوفير الطاقة أضعاف من الطاقة التي تستعمل في المحارق من أجل التخلص من النفايات البلاستيكية[5].

---

[1] لطيفة بهلول، سارة حليمي، "إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب دولية"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 10، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 499.

[2] فضيلة زواوي، سعاد شدري معمر،"إستراتيجية تدوير النفايات في الجزائر بين قوانين حماية البيئة و تحقيق العائد الاقتصادي"، مجلة إقتصاد المال و الأعمال، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 107.

[3] لطيفة بهلول، حلمي سارة، مرجع سابق، ص 499.

[4] محمد مسلم، رابح أوكيل، "إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة و الأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر"، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 03، العدد 02، جامعة كلي محمد أولحاج، البويرة ، 2018، ص 186.

[5] مرجع نفسه، ص 186.

رابعا: الحفاظ على التنوع البيولوجي

تساهم عملية التدوير في زيادة تنوع الغطاء النباتي و الحيواني، و ذلك بتوفر الموارد الطبيعية، فكلما كانت التربة صحية كلما تكاثر الغطاء النباتي نظرا لوجود الظروف الملائمة.

تعمل عملية التدوير أيضا للمحافظة على الموارد الحيوانية خصوصا في البيئة البحرية، بحيث أن أغلب الوفيات الأسماك جراء الإختناق بالمخلفات البلاستيكية، و الذي يسببه التلوث البلاستيكي، و من الضحايا نجد بحيرة " فوجي ياما" باليابان التي تم تحويلها من بحيرة تضج بالحياة إلى بحيرة ميتة بيولوجيا نظرا لرمي مخلفات المصانع بها مما قضى على الحياة داخل هذه البحيرة[1].

الفرع الثاني: الأبعاد الاقتصادية لتدوير النفايات

مع تبني الإقتصاد الدائري، تم تعزيز عمليات تدوير النفايات البلاستيكية التي تلعب دورا مهما من ناحية خلق فرص عمل، و تقليل الإعتماد على الموارد الطبيعية، مما ساهم فيت حقيق التنمية المستدامة عن طريق خلق فرص إستثمارية جديدة **(أولا)**، و كذا توفر مناصب شغل إقتصادية **(ثانيا)**، و خفض من عملية إستيراد الموارد الأولية **(رابعا)**، خفض تكلفة الإنتاج **(خامسا)**.

أولا: خلق فرص إستثمارية جديدة

تدفع عملية التدوير عجلة الإستثمار نحو التطور و الإزدهار بجذبها للمستثمرين و أصحاب رؤوس الأموال، لإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة تساهم في إسترجاع الموارد الخامة من عملية التدوير لتقوم هذه الأخيرة بإستعمالها لصناعة منتوجات جديدة أو بيعها لأصحاب المؤسسات الكبيرة، لتعتمد عليها في عملية التصنيع[2].

[1] محمد سالم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 187.

[2] مرجع نفسه، ص 188.

ثانيا: توفير مناصب الشغل

توفر عملية تدوير النفايات البلاستيكية في توفير مناصب شغل جديدة مما يؤدي لرفع مستوى العمالة خصوصا لحاملي الشهادات و الأفكار الإبداعية، لإعادة إستعمال المخلفات البلاستيكية في شتى مراحل المعالجة و هذا لإنتاج سلع نهائية من المواد التي أعيد تدويرها كالأثاث و مواد البناء و غيرها...[1] كما تقوم أيضا بتوفير مناصب شغل لأيادي عاملة غير مؤهلة من اجل الحصول على عوائد مربحة مقابل عملها[2].

ثالثا: خفض من عملية الإستراد للمواد الأولية

يتم خفض إستراد كميات معتبرة من المواد الخامة القادمة من الخارج إن توفرت التكنولوجيا الملائمة[3]، وهذا جراء إسترجاع المواد الخامة، من المخلفات البلاستيكية ليتم إعادة إستعمالها مرة أخرى في صناعات مختلفة، و هذا ما يؤدي لتحقيق الإكتفاء الذاتي للدولة بالإعتماد على الموارد المحلية.

رابعا: خفض تكاليف التخلص من النفايات البلاستيكية

تقوم الدولة بتخصيص ميزانية كل سنة لتغطية تكاليف إدارة النفايات من عملية جمعها إلى أخذها لمكبات النفايات أين يتم معالجتها، إما عن طريق الطمر بحيث تخصص لها مساحات من الأراضي أو عن طريق معالجتها بالحرق، و بدلا من المعالجة التقليدية لنفايات لما لا يتم اللجوء لتدويرها لتعطي بذلك فرصا جديدة لإستغلال المخلفات في مجالات متنوعة[4].

[1] كاتية ولد محمد، سعيد صبري، إستحداث تطبيق لتسهيل عملية تدوير النفايات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في إطار مؤسسة ناشئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 10.

[2] لطيفة بهلول، سارة حلمي، مرجع سابق، ص 500.

[3] محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 187.

[4] فضيلة زواوي، سعاد شدري معمر، مرجع سابق، ص 112.

خامسا: الخفض تكلفة الإنتاج

نظرا لتوفر المواد الأولية بأسعار منخفضة[1]، جراء إسترجاعها من المخلفات البلاستيكية من خلال عملية التدوير، هذا ما يؤدي لإنخفاض تكلفة الإنتاج الذي ينتج عنه تلقائيا إنخفاض أسعار المنتجات، و هذا ما يعود على المؤسسة المعنية بالفائدة.

الفرع الثالث: الأبعاد الاجتماعية لتدوير النفايات البلاستيكية

عملية تدوير النفايات البلاستيكية بعدة فوائد إيجابية على المجتمع جراء خلق بيئة خالية من التلوث و تحسين جمالية البيئة و إستثمار تكنولوجيات بيئية جديدة عن طريق خلق ثقافة بيئية للمستهلكين **(أولا)**، كذلك تقليص من نسب البطالة **(ثانيا)**، و تحسين المستوى الصحي **(ثالثا)**، خفض مستوى الروائح الكريهة و الحشرات و القوارض **(رابعا)**، ترقية المظهر الجمالي للمدن **(خامسا)**، و تشجيع روح التعاون بين أفراد المجتمع **(سادسا)**.

أولا: خلق ثقافة بيئية للمستهلكين

إن عملية التوعية و التحسيس بأهمية التدوير، عن طريق حملات موجهة للمستهلكين سواءا في المدارس أو الجامعات أو عن طريق إعلانات في الشوارع، تساهم هذه العمليات في خلق ثقافة لدى المستهلكين بمدى أهمية هذه العملية[2]، و إيجابياتها التي تعود على المجتمع، و هذا ما يحث المواطنين لتطبيق ثقافة الفرز من المصدر[3] عن طريق وضع كل نفايات في الحاويات المخصصة لها، و عدم رميها عشوائيا.

ثانيا: التقليص من نسب البطالة

تساهم عملية تدوير النفايات البلاستيكية في خفض من مستويات البطالة، عن طريق خلق فرص عمل للأفراد خصوصا فئة الشباب الباحثين عن عمل، بحيث أن عملية تدوير النفايات البلاستيكية تمر بعدة مراحل كالجمع إلى النقل للفرز و الغسل و التقطيع ...مما يساهم في رفع مستوى التوظيف.

[1] لطيفة بهلول، سارة حلمي، مرجع سابق، ص 499.

[2] مرجع نفسه، ص 500.

[3] محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص189.

أو عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة تهتم بتدوير النفايات و تحويلها لمواد خامة و بيعها بأسعار منخفضة، و هذا ما يوفر مدخول مثالي للعديد من الأسر التي تسعى لتحسين مستواها المعيشي[1].

ثالثا: تحسين المستوى المعيشي

تعمل عملية التدوير على التقليل من الأمراض الناجمة عن المعالجة التقليدية للنفايات البلاستيكية خصوصا بين العاملين من أمراض تصيب الجهاز التنفسي و مشاكل جلدية كالطفح الجلدي و حتى الإصابة ببعض أنواع السرطانات نتيجة إستنشاق المواد الكيميائية الناتجة عن حرق مادة البلاستيك.

كما تساهم أيضا في التخلص من حالات الإكتئاب و الإضطرابات النفسية الناجمة عن عدم التخلص من النفايات البلاستيكية بالطريقة السليمة[2].

رابعا: تخفيض مستوى الروائح الكريهة و الحشرات و القوارض

تساهم عملية التدوير في تقليص أعداد مكبات النفايات التي تكون في أغلب الأحيان قريبة من التجمعات السكنية و بهذا تسبب إزعاجا للساكنين فيها.

نظرا لإنتشار الروائح الكريهة التي تنبعث منها و بهذا نوفر بيئة سليمة خالية من الروائح و الغازات السامة و الحشرات الضارة التي تحوم حول المكبات و حتى القوارض التي تجد قوتها هناك كالجرذان[3].

خامسا: ترقية المظهر الجمالي للمدن

البلاستيك مادة حيوية تستعمل بكثرة، ينتهي بها المطاف ملقاتا في الشوارع كنفاية مما يساهم في التلوث البصري للمدن، و بهذا فإن عملية التدوير تعمل على تقليل من نسب

[1] محمد سالم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 188.

[2] فيروز بوزورين، فيروز حيرار، "عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها و متطلبات تفعيلها في الجزائر"، مجلة الريادة الإقتصاديات الاعمال، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 25.

[3] مرجع نفسه، ص 25.

البلاستيك المنتشرة في الأماكن العامة مما يساهم في تحسين مظهر المدن و جعله أكثر جاذبية.

سادسا: تشجيع روح التعاون بين أفراد المجتمع

إن جمع النفايات يتطلب روح التعاون بين الأفراد و الجمعيات المسؤولة عن جميع النفايات و كذلك البلدية، فهو يرسخ قيم المشاركة من أجل تحقيق الصالح العام و خلق ما يسمى بالحبس الحضاري للأفراد و المجتمع.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات البلاستيكية لتحقيق التنمية المستدامة

يعد الإطار المؤسساتي إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها تنظيم القانون البيئي، بحيث تكون الغاية منه توزيع الأدوار بين الهيئات الفاعلة في مجال تسيير النفايات عن طريق وضع نظام قانوني و تنظيمي و هيكلي مكلف بتفعيل آليات التسيير الحسن. بحيث عهد المشرع الهيئات المختصة مهام التخطيط و التنظيم لسهر على ضمان التسيير الرشيد لنفايات و تخفيف الآثار السلبية لها من أجل السعي لتحقيق التنمية و ضرورة حماية البيئة و الصحة العمومية **(المبحث الأول)**.

ليجسد هذا الإطار يتوجب أداة لضبط المسؤوليات و تعزيز الآليات الرقابية و الردعية، بحيث ينشأ في بعض الأحيان إخلال بالقوانين في الميدان، مما يستدعي ترتيب المسؤولية القانونية عند وقوع الإخلال أو التقصير من طرف المستغل عن طريق فرض جزاءات مختلفة و متفاوتة في الشدة بحسب جسامة الفعل و مدى تأثيره على البيئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية

تتولى الهيئات المكلفة بتسيير النفايات دورا محوريا في تنفيذ التشريعات و التنظيمات لضمان حسن إدارة النفايات بطرق تسعى لتحقيق التنمية المستدامة. بحيث حرص المشرع على وضع إطار تنظيمي يعمل على توزيع الأدوار بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن تنظيم الأنشطة التي تنتج النفايات بغية تحقيق الفعالية في مجال تسييرها النفايات **(المطلب الأول)**.

نتيجة للأخطار المتتالية التي تتعرض لها البيئة تم إنشاء هيئات ردعية تعمل على تنظيم و مراقبة جميع جوانب إدارة النفايات و رصد المخالفين و تقديمهم للهيئات المختصة من أجل توقيع العقاب الذي يناسب المخالفة التي تم إرتكابها في حق البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية

تعد الإدارة هي صاحبة الدور الفعال في إمكانية التطبيق الفعلي للقواعد التي تكفل حماية البيئة و إعداد الإستراتيجيات و السياسات العمومية في مجال تسيير النفايات البلاستيكية، كون مقتضيات الحفاظ على البيئة تتقاطع مع متطلبات التنظيم الإداري على مستوى المركزية التنظيمية **(الفرع الأول)**.

إضافتا للهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية، تلعب اللامركزية التنفيذية دورا محوريا في مراقبة و الحرص على مدى التطبيق الفعلي للقوانين في أرض الواقع ضمن الحدود و الصلاحيات المخولة لها قانونا **(الفرع الثاني)**.

إلى جانب الهيئات الإدارية التي كلفت بعملية تسيير النفايات البلاستيكية و الدور الفعال الذي تقوم به تم إستحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و صناعي، تجاري، تلعب دورا مهما في إدارة النفايات البلاستيكية و تسييرها، بحيث تعد مسؤولة عن الحفاظ على الصحة العامة و النظافة في المجتمعات كما تتعاون المؤسسات العمومية مع القطاع الخاص لتنفيذ برنامج إدارة النفايات البلاستيكية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية

تكلف الهيئات الإدارية المركزية بضبط عملية تسيير النفايات و معالجتها، عن طريق تسيير ومراقبة مدى التطبيق الفعلي للقواعد التي تجسد السياسة البدائية التي تهدف إلى تسيير العقلاني و المستدام للنفايات و تقع هذه المسؤولية على عاتق وزارة التهيئة الإقليمية و البيئة **(أولا)** و المديريات الفرعية **(ثانيا)**.

أولا: وزارة التهيئة الإقليمية و البيئية

شهدت وزارة البيئة في الجزائر تذبذبا جراء عدم الإستقرار نتيجة دمجها مع وزارات أخرى أو من خلال تغيير هيكلتها، مما تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر[1]، لغاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-08[2]، الذي حدد صلاحيات إسم هذه الوزارة التي تقع تحت مسؤولية الوزير المكلف بالبيئة:

يسهر الوزير على وضع القواعد و التدابير الخاصة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث بما في ذلك النفايات عن طريق إجراء الدراسات في مجال البيئة و وضع البرامج اللازمة لحمايتها.

أنيطت للوزير المكلف بالبيئة مهام مشتركة بينه و بين قطاعات أخرى بإعتبار قطاع البيئة يمس عدة قطاعات حيوية في الدولة كقطاع النقل، الصحة، الصناعة، الزراعة،... مما جعل وزارة البيئة تنسق مع جهات معينة من أجل تحقيق مصالح مشتركة[3]، فبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها تنص على أنه: "**يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل**"، فالوزير المكلف بالبيئة له سلطة الترخيص لنقل النفايات الخطرة و هذا بالتنسيق و إستشارة الوزير المكلف بالنقل.

كما يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمهام فردية، بحيث تخضع عملية تصدير أو إستراد النفايات لترخيص من طرف الوزير و هذا عند توفر الشروط اللازمة بحسب نص المادة 26

[1] سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011, ص 25.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001.

[3] سهام بن صافية، مرجع سابق، ص 26.

من قانون رقم 19-01 سالف الذكر[1]. يتولى أيضا الوزير سلطة إجبار الأشخاص الذين يساهمون في إستراد أو تصدير النفايات حسب المادة 27 من قانون رقم 19-01 سالف الذكر: "**عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير**"، كذلك نجد نص المادة 28 من قانون رقم 19-01 سالف الذكر: "**في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني**"، يتضح مما سبق أن عملية إستراد النفايات و إدخالها للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة فللوزير المكلف بالبيئة صلاحية إجبار صاحبها على إرجاعها لبلدها الأصلي في أجل محدد، أما في حالة مخالفة أوامر الوزير فإن هذا الأخير يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع النفايات المستوردة لبلدها و تكون نفقات الإرجاع على حساب المخالف، نفس الأمر ينطبق على حالة تصدير النفايات بطريقة مخالفة للقانون فإن الوزير المكلف بالبيئة يأمر المخالف بإرجاعها لأرض الوطن في الآجال المحددة.

تدخل أيضا ضمن إختصاصات الوزير المكلف بالتهيئة الإقليمية و البيئة إقترح السياسة العامة للحكومة و متابعة مدى تطبيقها و مراقبتها بحسب نص المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة " **يقترح وزير الإقليم و البيئة في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميداني تهيئة الإقليم و البيئة و يتولى متابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقانون و التنظيمات المعمول بها**".

ثانيا: المديريات الفرعية

[1] تنص المادة 26 من قانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها سالف الذكر على أنه: " **يحظى عبور و تصدير النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها و نحو البلدان التي لم تمنع هذا الإستراد في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة**".

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365[1] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة هناك عدة مديريات تسعى لحماية البيئة من مشكلة النفايات و تساهم في عمليات تسييرها، ومن أبرز هذه المديريات نجد:[2]

1/ مديرية السياسة البيئية الحضرية

تم تكليف مديرية السياسة البيئية الحضرية، بحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 سالف الذكر بإقتراح السياسة البيئية الحضرية كما تبادر و تساهم مع قطاعات معينة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بتسيير النفايات كما تساهم في إعداد البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية و تقديمه.

إضافة إلى ذلك تعمل مديرية السياسة البيئية الحضرية على ترقية تقنيات مكافحة التلوث و الأضرار البيئية في الأوساط الحضرية من أجل تحسين الإطار المعيشي، و تضم هذه المديرية 03 مديريات فرعية تساعدها في ممارسة المهام الموكلة لها.

2/ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية

تقوم المديرية الفرعية لنفايات المنزلية بدور فعال في عملية تسيير النفايات المنزلية عن طريق المبادرة و الإتصال مع قطاعات معينة من أجل إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تلعب دورا محوريا في عملية تسير النفايات. تبادر أيضا المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها في كافة الدراسات و الأبحاث التي ترتبط بالنفايات، كما تشارك مع قطاعات معينة في إعداد و تقديم برنامج وطني لتسيير النفايات و تسهر على تنفيذه و تطويره من أجل ترقية الإقتصاد.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017.

تعمل أيضا المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها على ترقية الشراكة العمومية خاصة من أجل جمع النفايات و تعميم عمليات الإسترجاع و الرسكلة[1].

3/ المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المواد و المنتجات الكيميائية الخطيرة

تتابع المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطيرة بالإتصال مع قطاعات معينة بمدى تنفيذ النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بتنظيم و تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و مراقبتها و إزالتها. تعمل على دراسة ملفات طلبات رخص النقل النفايات الخطرة و جمعها و تصديرها. تنسق المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطيرة مع قطاعات معينة على تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و كيفيات و إجراءات إعداده و مراجعته.

تدخل أيضا ضمن إختصاصات المديرية إعداد الجرد الوطني للمواد و المنتجات الكيميائية الخطيرة بالإتصال مع قطاعات معينة كما تساهم أيضا في ترقية الشراكة عمومي–خاص من أجل جمع النفايات و نقلها و معالجتها[2].

4/ المديرية الفرعية لتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات

تعمل المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات على تشجيع عمليات إسترجاع النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية و رسكلتها و كذلك تثمينها، إقتصاديا كما تقوم بتشجيع الشركة عمومي خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية.

تعمل كذلك على تسجيل جميع الأعمال التي تهدف لترقية إستخدام التكنولوجيات النظيفة و الملائمة و هذا بالتنسيق و الإتصال مع قطاعات معينة، تهدف لتشجيع الإستعمال العقلاني و المؤمن للمواد الأولية و المنتجات الفرعية الصناعية[3].

[1] أنظر مادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17–365، سالف الذكر.

[2] أنظر مادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17–365، سالف الذكر.

[3] أنظر مادة 2 من مرسوم تنفيذي 17–365، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية

تقوم الهيئات الإدارية على المستوى المحلي بتعزيز إمكانية الإدارة في مجال تسيير النفايات لتحقيق الفعالية و التي تتكون من الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الولاية **(أولا)**، و الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية **(ثانيا)**.

أولا: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الولاية

تعمل الولاية على إدارة النفايات عبر هيئاتها اللامركزية، عن طريق وضع اللوائح القانونية و التنظيمية لتسيير المجال:

1/ مهام الوالي في مجال تسيير النفايات

بالرجوع للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نجده لم يتطرق لتحديد إختصاصات الوالي في مجال تسيير النفايات، غير أن المادة 114[1] منه نصت على أن " **الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية**"، يلاحظ مما سبق أن الوالي له صلاحية ممارسة نشاط الضبط الإداري المتعلق بالمحافظة على الصحة العامة، من كافة الأمراض و الأوبئة التي تهدد صحة المواطنين[2] القاطنين في إقليم الولاية الناجمة عن تراكم النفايات .

نجد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، قد أعطى عدة صلاحيات للوالي بحيث يختص بمنح الرخص بإستعمال منشآة معالجة النفايات بحسب ما ورد في المادة 42 منه، كما تدخل ضمن إختصاصات الوالي بحسب المادة 31 فقرة 02 من

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

[2] فيصل نسيغة، رياض دنش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008، ص173.

قانون رقم 01-19 سالف الذكر " **يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

يجب أن يعطى هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة و يصادق عليه الوالي المختص إقليميا"، فللوالي صلاحية المصادقة على المخطط الولائي للتهيئة الذي بدوره يكون مطابق للمخطط البلدي لتسيير النفايات.

2/ مهام مديرية البيئة في مجال تسيير النفايات

تكلف مديرية البيئة للولاية في مجال حماية البيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-494 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية[1] ، و كذلك وفق القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تنظيم مديريات البيئة على مستوى الولاية[2] و الذي يهدف لتنظيم مديريات البيئة على مستوى الولاية التي تضم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح أهمها:

أ: مصلحة البيئة الحضرية

وفقا للمادة 2 من القرار الوزاري سالف الذكر تتكون مصلحة البيئة الحضرية من مكتبين:

-مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية و ما شابهها و الجامدة و إسترجاعها و معالجتها

-مكتب التطهير و نوعية المواد في الوسط الحضري.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996 و المتضمن إحداث مفتشية في الولاية، ج ر، عدد 20، صادر في 21 ديسمبر 2003.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، ج ر، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

و اللذان كلفا بمتابعة و تنظيم كافة الدراسات في منشآت المعالجة و إزالة التلوث في المجال الحضري و ترقية المنشآت التي تهدف إلى إسترجاع النفايات المنزلية و ما شابهها و الجامدة و تثمينها[1].

و اللذان كلفا بمتابعة و تنظيم كافة الدراسات في منشآت المعالجة و إزالة التلوث في المجال الحضري و ترقية المنشآت التي تهدف إلى إسترجاع النفايات المنزلية و ما شابهها و الجامدة و تثمينها[2].

ب: مصلحة البيئة الصناعية

كلفة مصلحة البيئة الصناعية بأخذ و متابعة كافة التدابير التي تهدف إلى لوقاية من أنواع التلوث و الأضرار الناجمة عن النشاطات الصناعية، و كذلك تنفيذ الأحكام التنظيمية التي تتعلق بالمنشآت المصنفة و مراقبة منشآت المعالجة و إزالة التلوث في المجال الصناعي و ترقية نشاطات إسترجاع النفايات الخاصة.

تضم مصلحة البيئة الصناعية مكتبين:

- مكتب المنشآت المصنفة و الأخطار التكنولوجية و برنامج إزالة التلوث
- مكتب النفايات الخاصة و التكنولوجيات النظيفة و تثمين هذه النفايات[3]

ج: مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئة

تقوم مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئية بتنفيذ كافة البرامج التي ترتبط بالتحسيس و الإتصال و كذلك الإعلام و التربية البيئية و نشر الوعي البيئي، تضم هذه المصلحة مكتبين:

- مكتب التحسيس و الإعلام

[1] مادة 02 من قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم مديريات البيئة، سالف الذكر.

[2] مادة 02 من قرار وزاري مشترك، يتضمن تنظيم مديريات البيئة، سالف الذكر.

[3] مادة 2 من قرار وزاري مشترك، تضمن تنظيم مديريات البيئة، سالف الذكر.

- مكتب التربية البيئية.

ح: مصلحة التنظيم و الترخيص

تدرس و تتابع مصلحة التنظيم و الترخيص كافة الشؤون و المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها، و تعمل على تنفيذ إجراءات الدراسة موجز التأثير في البيئة :

تتكون مصلحة التنظيم و الترخيص على مكتبين هما:

- مكتب التنظيم و المنازعات
- مكتب التراخيص .

تعمل هذه الأجهزة على تربية سياسية الحفاظ على البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة من أجل تقليص الضرر الناجم عن النفايات، و السعي لإدخال التكنولوجيات الحديثة و النظيفة لمعالجة النفايات بطرق عقلانية.

3/ مهام مفتشية البيئة في مجال تسيير النفايات

حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المادة 2 عرفت مفتشيات البيئة على مستوى الولاية على أنه جهاز تابع لدولة، تنشط على المستوى المحلي وظيفتها الأساسية مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، و تعمل على تسليم الرخص و التأشيرات التي تم نص عليها في التشريعات و التنظيمات التي ترتبط بالبيئة.

تقوم أيضا بتنسيق مع الأجهزة التابعة للدولة من أجل تنفيذ برامج حماية البيئة و إتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف للوقاية من كل أشكال التي تضر و تسبب تدهور البيئة و ومكافحة التلوث و النفايات[1].

[1] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996، ج ر، عدد 7، صادر في 28 جانفي 1996.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التفيذي رقم 96-60 عدل و تمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 الذي ألغى المفتشيات الولائية و عوضها بالمديريات البيئية.

ثالثا: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية

تقع تحت مسؤولية البلدية تسيير النفايات الواقع داخل إقليم البلدية، بهدف حماية البيئة و الحفاظ على الصحة العمومية و تحقيق التنمية المستدامة.

1/ مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية الضبط الإداري في مجال حماية تحت إشراف الوالي، حسب المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية:

" - **تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية**

- **السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية**

- **يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع المهام التي خولها له التشريع و التنظيم المعمول به**"[1].

بناءا على هذا يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظافة العمومية لإقليم الولاية من كافة الملوثات التي تسبب في تشويه مظهرها بما في ذلك النفايات . إضافة لذلك تدخل ضمن إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات و السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الطرق العمومية و السهر على تطبيق تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة[2].

[1] مادة 88 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2001، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2001.

[2] مادة 94 من قانون رقم 11-10 ، سالف الذكر.

نجد أيضا أن المادة 42 فقرة 3 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها سالف الذكر، أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، فيما يتعلق بالنفايات الهامدة قبل الشروع في حملها[1].

2/ مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات

تتنوع مسؤولية البلدية في تسيير النفايات طبقا لتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، من أجل تلبية حاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات و معالجتها و كذلك التخلص منها. حيث تنص المادة 32 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها سالف الذكر، على أنه "**تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يكم الجماعات المحلية.**

تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية و ما شابهها، أو كلها.

يمكن بلديتين أو أكثر أن تتجمع للإشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية و ما شابهها، أو كلها.

تحدد كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم".

تقع ضمن مسؤولية البلدية حسب نص المادة 33 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها أنه " **يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية و ما شابهها أو جزء منها و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية**"

تكلف البلدية كذلك حسب قانون رقم 01-19 سالف الذكر:

[1] مادة 42 فقرة 03 من قانون رقم 01-19 ، سالف الذكر على أنه "**رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة** ".

– بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها.

– تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية و النفايات الضخمة و جثث الحيوانات و منتجات تنظيف الطرق العمومية و الساحات و الأسواق بشكل منفصل و نقلها و معالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بأثر النفايات المضرة بالصحة العمومية و / أو بالبيئة و التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

– إتخاذ إجراءات تحضيرية بغرض تطوير و ترقية نظام فرز النفايات المنزلية و ما شابهها.

– تبادر البلدية كذلك بالقيام بكافة الأعمال و الإجراءات من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لإحتواء النفايات الهامدة في إطار التهيئة و طبقا لمخطط التسيير المصادق عليه[1].

3/ المخطط البلدي لتسيير النفايات

يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم المصادقة عليه من طرف الوالي المتخصص إقليميا، يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر حيث تنص المادة :

" – **جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها.**

– جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

[1] مادة 31 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

- الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة.

- الأولوية الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

- الإحتياجات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق."

بالرجوع أيضا للمرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته المادة 5 منه نجد أنه عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات بوضع المخطط تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر لتمكينهم من الإطلاع عليه و إبداء آراءهم فيه[1].

الفرع الثالث: الهيئات العمومية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية

أنيطت مهمة تسيير مرافق و خدمات تقنية تتعلق بالنفايات لهيئات عمومية، لضمان إحترام القواعد و المعايير المعتمدة و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير النفايات **(أولا)** و المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئية **(ثانيا)**.

أولا: الوكالة الوطنية لتسيير النفايات

الوكالة الوطنية لتسيير النفايات هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها طابع الإستقلالية كذمتها المالية[2].

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لنفايات و تنظيمها و كيفية عملها، تخضع الوكالة للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة و

[1] مادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و معالجته، ج ر، عدد 43، صادر في 1 جويلية 2007.

[2] مادة 1 من مرسوم تنفيذي 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج ر، عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، بحسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر :" **تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير**".

توضع الوكالة الوطنية لتسيير النفايات تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1].

تشمل مهام الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ما يلي:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-175 سالف اذكر في إطار مهامها ب:

" – **تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.**

– **معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تعيينه.**

فيما يخص نشاطات فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها تكلف الوكالة الوطنية بما يلي:

***المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و إنجازها أو المشاركة في إنجازها.**

***نشر المعلومات العملية و التقنية و توزيعها.**

***المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة بتنفيذها".**

يلاحظ مما سبق أن الوكالة الوطنية لتسيير النفايات تسعى لترقية ميدان تسيير النفايات في التراب الوطني من كافة الجوانب سواءا من جانب جمع أو نقل و معالجة النفايات إلى تثمينها و إزالتها، و من جانب التحسيس المواطنين بخطورة النفايات على الصحة العمومية و الأضرار التي تلحقها بالبيئة التي تعد أضرارا جسيمة عندما تتفاقم أزمة رمي النفايات بطرق عشوائية.

[1] مادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 01-175، سالف الذكر.

كما أن الوكالة لم تغفل أيضا عن معالجة كافة المعلومات التي ترتبط بتسيير النفايات، و تعمل أيضا على تقديم المساعدة للجماعات المحلية في كل النشاطات التي تتعلق بتسيير أو تنظيم حركة النفايات في التراب الوطني.

تعمل الوكالة الوطنية لتسيير النفايات بمهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام، بحيث تعمل على تعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالمالية[1].

ثانيا: المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئية

تم إنشاء المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئية بموجب المسوم التنفيذي رقم 02-263[2] بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و إستقلالية الذمة المالية[3]، فموارد المعهد تكون على شكل هيئات و وصايا أو من الإقتراضات أو من عائدات الخدمات التي يقدمها المعهد. غير انه يتم تزويده برصيد أولي من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها المعهد بحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر: " **تزود الدولة المعهد لتحقيق هدفه و بلوغ الأهداف المستندة إليه برصيد مالي أولي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبيئة**"[4].

يخضع المعهد للقانون الإداري في علاقته مع الغير بحسب ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، سالف الذكر: " **يخضع المعهد للقواعد المطبقة على**

[1] مادة 6 من مرسوم تنفيذي 02-175، سالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية، ج ر، عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

[3] مادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 02-263، سالف الذكر.

[4] مادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 02-263، سالف الذكر.

الإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقته مع الغير"[1]، يترأس المعهد و يسيره الوزير المكلف بالبيئة، أو يعين ممثل عنه.

يكلف المعهد الوطني في إطار المهام المنصوصة إليه حسب نص المادة 05 من مرسوم تنفيذي02-263، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية، سالف الذكر حيث ينص " **يكلف المعهد في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، على الخصوص بما يأتي:**

في مجال التكوين:

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتداخلين العموميين أو الخواص.

- تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.

في مجال التربية البيئية و التحسيس:

- وضع برامج التربية البيئية و تنشيطها.

- القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور".

المطلب الثاني: الهيئات الردعية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية البيئة من خطر تفشي النفايات إنشاء الهيئات الردعية، عن طريق منحها سلطات ضبطية و إدارية ذات مهام رقابية و تدخلية، بغرض معاينة و تتبع تنفيذ القوانين و السياسة المكلفة بحماية البيئة من أجل تحقيق التوازن البيئي **(الفرع الأول).**

[1] مادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 02-263، سالف الذكر.

و من أجل تفعيل هذه الرقابة تقوم هذه الهيئات بالتحقيق من كافة المخالفات التي تنصب على الأنظمة و اللوائح التي تساهم في حماية البيئة من التخلص الغير قانوني لنفايات، عن طريق إستعمال القوة العمومية، من أجل ردع المخالفين و المنتهكين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المفتشية العامة للبيئة على المستوى الوطني

صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-260 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و تسييرها[1]، الذي يلغي بدوره أحكام المرسوم التنفيذي 07-352[2]. تعتبر المفتشية العامة للبيئة جهازا حكوميا مسؤول عن حماية البيئة و تطبيق القوانين و اللوائح المتعلقة بها، و مكلفا بمراقبة و تقييم الأنشطة المتعلقة بالبيئة، تحت سلطة الوزير المكلف بحماية البيئة. و هذا ما جعل المهام المخولة للمفتشية العامة للبيئة متنوعة، فبحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260 سالف الذكر، ما يلي:

" **-تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع.**

-الإستعمال الرشيد و الأمثل للوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

-تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها الوزير.

-السير العادي و المنظم للإدارة المركزية للوزارة و الهياكل و المؤسسات و الهياكل العمومية، و تجنب الإختلافات و تسييرها و تقييمها."

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-260 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها، ج ر، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-352 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم مفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة و سيرها، ج ر، عدد 73، صادر في 21 نوفمبر 2007.

تقوم كذلك المفتشية العامة بمهمة لتحقق الشكاوي و إجراء تفتيشات دورية، و مراقبة ملفات أو عناصر تدخل ضمن صلاحيات الوزير، كما تقترح توصيات و تدابير من شأنها المساهمة في تحسين و تدعيم عمل المؤسسات التي قامت بتفقدها زيادة على ذلك يقوم المفتش العام بإعداد تقرير سنوي يكون فيه كافة الملاحظات و الإقتراحات التي تتعلق بسير المصالح و المؤسسات التابعة للوصاية[1].

كما تتدخل المفتشية العامة بصفة فردية في إعداد برنامج سنوي لعمليات التفتيش التي تقوم بها و تعرضه على الوزير الوصي من أجل الموافقة عليه، تتدخل أيضا بطلب من الوزير للقيام بمهام التحقيق الضرورية بسبب ظروف خاصة و بطريقة سرية من أجل الحفاظ على المعلومات و الوثائق التي تتولى تسييرها[2].

يكون الإشراف على المفتشية العامة، عن طريق مفتش عام و يساعده 06 مفتشين يكلفون بمهام التفتيش و المراقبة و تقييم الهياكل المركزية و غير المركزية و المؤسسات التابعة للوصاية[3].

الفرع الثاني: الشرطة المكلفة بحماية البيئة

تعرف الشرطة المكلفة بحماية البيئة بأنها جهاز حيوي يعمل على حماية البيئة من خلال تطبيق القوانين و اللوائح كما عرفت بأنها هيئة تابعة لعدة وزارات من أهمها وزارة الداخلية بحيث تم منحها عدة صلاحيات في مجال مراقبة و تتبع كافة التجاوزات للقوانين و الأنظمة التي كلفة بحماية البيئة من التلوث[4].

[1] مادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 10-260، سالف الذكر.

[2] مادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 10-260، سالف الذكر.

[3] مادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 10-260، ، سالف الذكر.

[4] زوينة بن فرج، إيمان بورابة، "دور الشرطة البيئية في حماية البيئة و محاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة دراسة تجارب الدول المجاورة"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2023، ص 384.

بالرجوع كذلك للقانون رقم 25-02 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المادة 53 نصت على أنه: " **تتولى الشرطة المكلفة بحماية البيئة بحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون**".

و عليه فإن الشرطة البيئية مكلفة بمراقبة و ضبط المخالفات المنتهكة للبيئة، ...، تسعى كذلك الشرطة المكلفة بحماية البيئة لتنفيذ عن طريق تطبيق الدور التحسيسي و التوعوي لنشر الوعي بين أفراد المجتمع، و تثقيف المواطنين و تشجيعهم لتبني سلوكيات مستدامة تساهم في حماية البيئة.

إضافة لذلك كلفة الشرطة البيئية بمهام من بينها:

-رصد و ضبط كافة مظاهر التلوث البيئي عن طريق ممارسة الدور الرقابي.

-إجراء تفتيشيات دورية و مفاجئة، و التعامل مع كافة البلاغات المقدمة ضد التلوث البيئي بجدية.

-التحقق من حوادث التلوث البيئي و ردع المخالفين من أجل الحد من ظاهرة التكون و إنتشار الفضلات[1].

-تحرير المحاضر المتعلقة بمخالفات القوانين البيئية من طرف أعوان الشرطة البيئية و إحالتها للجهات المختصة بمعالجتها بحسب ما نصت عليه المادة 54 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها: " **تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**".

[1] زوينة بن فرج، إيمان بورابة، مرجع سابق، ص 385.

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات المكلفة بتسيير النفايات و إدارة النفايات البلاستيكية

لتفادي وقوع نفس الأضرار التي تمس البيئة تم فرض جزاءات سواءا على تسيير أو التخلص غير مشروع لنفايات لضمان الإمتثال للقوانين البيئية و الإلزام المباشر للجهات المخلة بالأنظمة لتحمل تبعات أفعالها سواءا عن طريق تحمل الجزاءات المقررة بحقها أو عن طريق إزالة الضرر الذي تسبب به المخالف **(المطلب الأول)**.

تمتلك الإدارة المكلفة بتسيير النفايات سلطة النظام و الإنضباط في مجال تسيير النفايات بحيث تمتلك إحدى الركائز الجوهرية التي تهدف لفرض إحترام القوانين و الأنظمة البيئية عن طريق ممارستها لسلطة الضبط الإداري، كونه يعد أداة إستباقية في يد الإدارة، يعمل على الحد من المخاطر مما يحقق نجاعة و التسيير الحسن لسياسة الوطنية لتسيير النفايات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: توقيع الجزاءات على المخلفات المترتبة في تسيير النفايات البلاستيكية

تشكل الجزاءات الإدارية أحد الأدوات القانونية في يد الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة، بحيث فعلتها الحكومة كأداة ردعية و وقائية في آن واحد في حالة الإخلال بالإلتزامات التي قررتها التشريعات و التنظيمات البيئية، ضد الأنشطة الملوثة للبيئة التي تشكل خطرا و تهديدا على البيئة، تتنوع الجزاءات الإدارية التي فرضتها الإدارة على المخالفين من جزاءات تنبيهية لتصحيح السلوك المخالف، الجزاءات التقييدية على النشاط المخالف أي جزاءات أكثر شدة بحسب جسامة الفعل المقترف و جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها **(الفرع الأول)**.

لتدعيم الطابع الجزائي في مجال إدارة النفايات تم فرض جزاءات مالية تطلق عليها إسم الغرامات الخضراء أو الجبائات البيئية على كل شخص طبيعي أو معنوي تسبب في مخالفة الأنظمة المتعلقة بتسيير النفايات كونها تعمل على ردع المخالفين و تحميلهم عبء تصرفاتهم غير مشروعة و تساهم في تصحيح السلوك غير القانوني للمخالف، مما يحقق الردع العام و الخاص معا. كما تساهم الجزاءات في مساعدة الدولة على معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث كون الأموال التي يدفعها المخالف تذهب للخزينة العمومية للدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن إدارة النفايات البلاستيكية

الجزاءات الإدارية شأنها شأن أي جزاء يسعى لتوقيع العقاب على المخالف تهدف لحماية الصحة العمومية و البيئية من الإدارة غير سليمة للنفايات، و هي جزاءات مختلفة و متفاوتة حسب درجة خطورة المخالفة و المتمثلة في الإخطار **(أولا)** ، الغلق **(ثانيا)** ، الشطب أو سحب الترخيص **(ثالثا)**.

أولا: الإخطار

نصت المادة 25 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] على أنه " **عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار المثبتة**". نجد أيضا هذا الجزاء صوره ضمن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في المادة 48 التي جاء فيها: " **عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع**".

و عليه يعد الإخطار من أشكال التنبيه من أجل تذكير المخالف بأن النشاط الذي يقوم به يخالف النصوص القانونية مما يترتب عليه إلزامية تسوية حالته القانونية[2]. يكون الإخطار محررا من طرف الهيئة الإدارية المختصة، يتضمن المخالفة التي ثبتت من طرف هيئات الرقابية البيئية لإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح أوضاعه.

فالإخطار ما هو إلا آلية لتذكير المخالف بمدى جسامة الجزاء الذي يترتب عن مخالفة القوانين.

ثانيا: الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري وقف نشاط المخالف جراء إرتكابه أعمال تخالف القوانين و اللوائح و هو جزاء قمعي يهدف لمعاقبة مرتكب المخالفة البيئية[3]. تم النص على هذا الجزاء ضمن ما جاءت

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، سالف الذكر.

[2] علي بودفع، صالح طيري، "آليات الضبط البيئي الإداري البيئي الوقائية و الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 236.

[3] حنان بوسلامة، " الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، مجلد 7، عدد 02، 2022، ص 234.

به المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 03-10[1] على أنه " **إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها**".

و عليه فالغلق الإداري يعد جزاءا إيجابيا يساهم في الحد من التلوث نظرا لسرعته في وقف الأضرار التي تهدد البيئة، جراء توقيف نشاط المؤسسة.

كما يمتلك هذا الجزاء جانبا ردعيا يمنع المخالف من تكرار الوقوع في نفس الخطأ نتيجة إنصباب آثار العقاب مباشرة على ... المالية للمخالف بسبب الخسائر التي تلحق به سواءا كانت خسائر مالية أو خسائر إقتصادية. و لهذا يكون الغلق الإداري مؤقتا محدد في المحرر الإداري الذي أمر بغلق المؤسسة كمنع وقوع نفس الأخطار التي تمس بالبيئة.

ثالثا: الشطب الإداري

يعد السحب من أشد العقوبات و الجزاءات الإدارية التي فرضها فهو بمثابة إعدام الآثار القانونية للمؤسسة بأثر رجعي لأنها لم تكن إطلاقا، فهي سلطة في يد الإدارة التي منحت الرخصة بالقيام بالنشاط سلطة إلغائها بقرار إداري في حالة عدم الإمتثال للشروط القانونية لحماية البيئة[2].

وردت هذه العقوبة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-198[3] في المادة 23 بنصها على:

"**في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:**

- التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة

[1] مادة 25 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

[2] إلهام فاضل، " العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، صادر في 4 ماي 2006.

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة و أهمية هذه الأفعال و يحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل إستغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال".

يلاحظ مما سبق أن آلية تجريد المخالف من قوته بالنسبة للماضي و المستقبل[1]، فهو نتيجة لعدم إمتثاله لشروط القانونية المتعلقة بحماية البيئة، و هو ليس جزاء تعسفي ضد المستغل و إنما جزاء يسبقه إعذار المستغل بتسوية وضعيته القانونية و المؤسستية في أجل معين قبل تنفيذ أمر سحب الرخصة.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن إدارة النفايات

تخضع إدارة النفايات لجزاءات مالية بموجب القوانين و التشريعات سارية تهدف لتشيع الأفراد على الإمتثال للقوانين و ضمان الإدارة السليمة للنفايات تشمل هذه الجزاءات عقوبة الحبس و الغرامات المالية **(أولا)**، مبدأ الدافع الملوث **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة الحبس و الغرامات المالية

تعد العقوبات السالبة للحرية من أبرز الجزاءات التي يتم فرضها على منتهكي و مخالفي القوانين، و اللوائح التنظيمية لردع المخالفين عن إرتكاب مثل هذه التجاوزات، تستمد العقوبات السالبة للحرية شرعيتها من النصوص القانونية.

[1] إيمان عثماني، محمد مفتالي، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار و حماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2022، ص 86.

توقع عقوبة الحبس على المخالفات ذات الأضرار الجسيمة التي تضر بالصحة العمومية و تضاعف في حالة العود نجد مثل هذه العقوبات ضمن قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها في المادة 63 التي نصت على أنه " **يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة آلاف (500.000) دج إلى تسعمائة ألف دينار (900.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون.**

في حالة العود تضاعف العقوبة".

فيما يتعلق بالغرامات المالية فإنها من أنسب العقوبات التي يتم فرضها على مخالفي القوانين البيئية نضرا لتضرر المخالف بهذا النوع من العقوبات كونه يسعى لإنقاص ذمة المحكوم عليه من أجل خدمة الصالح العام تحت ما يسمى بغرامة التلوث التي يتم دفعها للخزينة العمومية[1].

فالغرامة المالية هي بمثابة تعويض يدفعه المحكوم عليه جراء الضرر الذي ألحقه بمصلحة جماعية.

جسد المشرع عقوبة الغرامة المالية في عدة قوانين نذكر منها ما نصت عليه المادة 55 من قانون رقم 01-19[2] المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على : " **يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف دينار (5000 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون.**

في حالة العود تضاعف العقوبة".

[1] نوال عساس، الحماية الجبائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2017، ص 76.

[2] مادة 55 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

ثانيا: مبدأ الدافع الملوث

نصت المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " **كل شخص ستسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بنيتها إلى حالتها الأصلية**".

و عليه فإن مبدأ الدافع الملوث هو مفهوم قانوني يحمل فيه الملوث مسؤولية تكاليف و نفقات معالجة التلوث الذي تسبب به نشاطه، بحسب المتطلبات التي تم تحديدها من طرف السلطة العمومية المختصة بتقدير الاضرار.

فالهدف الذي رمى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبأ التكلفة الاجتماعية على المخالف الذي قام بإحداثه فهذا المبدأ ما هو إلا صورة من صور الضغط المادي على الملوث لدفع ضريبة بيئية عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة في إطار عملية الإصلاح البيئي، ليمتنع و يعمل على تقليص آثار التلوث و من أجل رفع الوعي البيئي الذي يحفز على إستعمال التقنيات النظيفة[1].

المطلب الثاني: الضبط البيئي على عمليات تسيير النفايات البلاستيكية

يكرس مصطلح الضبط البيئي مبدأ الشرعية البيئية مما يخول للإدارة صلاحيات واسعة في مجال الضبط من خلال ممارستها عدة آليات، إلزام الفاعلين في مجال تسيير النفايات على الإمتثال للقوانين و اللوائح المتعلقة بإدارة النفايات لتعزيز التنمية المستدامة.

تسعى آليات الضبط البيئي على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية و ضرورة المحافظة على البيئة و خفض من نسب التلوث جراء عمليات المعالجة، تتمكن الإدارة من ممارسة الرقابة السابقة و اللاحقة على نشاط الفاعلين في مجال تسيير النفايات و رصد

[1] محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 105.

أي إخلال بالإلتزامات المقررة ، لفرض العقوبات المنصوص عليها و تتمثل في نظام الترخيص **(الفرع الأول)**، نظام التقرير **(الفرع الثاني)**، نظام الإلزام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعرف نظام الترخيص على أنه الإذن الذي يصدر من طرف الإدارة المختصة التي تنظم نشاط معين لا يجوز ممارسته دون الحصول على الإذن نظرا للأضرار المحتملة جراء قيام المؤسسة بنشاطها فقد يشكل مخاطر و تسبب مضايقات على الصحة العامة أو تلحق أضرارا بالبيئة، مما دفع لإخضاع هذه المؤسسة لرقابة خاصة من أجل تقليل من آثارها السلبية. تسلم الرخصة عند إستفاء الشروط المحددة في القانون فللإدارة السلطة التقديرية [1]في عملية تسليم الرخص من عدمه.

بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات تخضع لترخيص من الجهة المكلفة بتسليم التراخيص من أجل إستغلال المؤسسة حسب ما نصت عليه المادة 242 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها سالف الذكر على أنه: " **تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:**

- **رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لنفايات الخاصة.**
- **رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.**
- **رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة ".**

يلاحظ مما سبق أن منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملية معالجة النفايات تخضع لرخصة إدارية تسمح لها بمزاولة نشاطها بشكل قانوني من طرف الهيئلا المختصة في إصدارها.

[1] محمد غربي، مرجع سابق، ص 86.

كلف المرسوم التفيذي رقم 04-410، يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت مستغل منشأة المعالجة بوضع لافتة عند المدخل الرئيسي تحمل تاريخ رخصة الإستغلال و رقمها إضافة لمعلومات أخرى[1].

كما يصدر ترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالداخلية و الوزراء المعنيين بنوع منشآت معالجة النفايات[2].

الفرع الثاني: نظام التقارير

نظام التقارير يعد أسلوب جديد تم إستحداثه بهدف فرض نظام الرقابة اللاحقة على نشاطات منشآت التي حصلت على إذن بممارسة نشاطها. يتضمن نظام التقرير على أوامر مستعمل المنشآت المكلفة بمعالجة النفايات من تقديم تقارير دورية عن نشاط المنشأة لتتيح السلطة المختصة من تتبع نشاط المنشأة عن بعد مما يسهل عملية التدخل في حالة وجود خطر يهدد البيئة. و هذا ما يتيح لأعوان الإدارة من تتبع حالة المنشأة دون عناء التنقل من أجل القيام بعمليات المعاينة الدورية[3].

من الأمثلة لهذا الأسلوب ما تم تكريسه في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها في المادة 21 منه على أنه " **يلزم منتجوا / أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات.**

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

[1] مادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج ر، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.

[2] مادة 9 من مرسوم تنفيذي 04-410، سالف الذكر.

[3] علي بودفع، صالح طيري، مرجع سابق، ص 235.

تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

نجد كذلك القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة لم ينص على نظام التقرير بصفة صريحة غير أنه تطرق لها بصفة غير مباشرة في نص المادة 8 على " **يتعين على شخص طبيعي معنوي بحوزته مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".**

على ضوء ذلك نستنتج بأن نظام التقارير يعد نظاما مكملا لنظام الترخيص كونه يفرض رقابة بعدية مستمرة على أنشطة المنشآت التي حصلت على ترخيص بمزاولة نشاطها من طرف الهيئات الإدارية المختصة لغرض مراقبة مدى تطبيقها و إحترامها للقوانين[1].

الفرع الثالث: نظام الإلزام

نظام الإلزام يعني إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي و حظر الإتيان بفعل سلبي، كونه يضع شروط معينة يجب أن تتوفر في الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين، مما يحقق الفعالية في حماية البيئة و بالتالي يلعب دورا فعالا في عملية الضبط البيئي.

لنظام الإلزام عدة صور نذكر ما جاء في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، بحيث قام بإلزام منتجي النفايات و/أو حائزها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، كما تم إلزامهم بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها، كما هم ملزمون في حالة عدم قدرتهم على تفادي إنتاج أو تثمين النفايات بضمان أو بالعمل على ضمان إزالتها على حساب نفقاتهم الخاصة بطريقة عقلانية بيئيا[2].

[1] علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 235.

[2] أنظر مواد 6، 7، 8 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

كذلك يجب إلزام مثمن النفايات أو من يزيلها بإحترام شروط المطابقة للمعايير البيئية حسب ما نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 01-19 سالف الذكر على أنه " **يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئية لاسيما دون:**

- تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر و دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية و الحيوانية و النباتية.

- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.

- المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية الخاصة".

إضافة لذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 04-410 ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات بضرورة وضع لافتة توضع عند المدخل الرئيسي تسجل عليها المعلومات التالية:

- تعيين المنشأة.
- النفايات التي يقبل دخولها.
- تاريخ رخصة الإستغلال و رقمها.
- إسم المستغل أو العنوان التجاري و عنوانه.
- أيام و ساعات الفتح و العلق.

يجب أن تكون اللافتة من مواد مقاومة، كما يجب أن يكون التسجيل غير قابل للمحو و واضح[1].

علاوة على ذلك تحاط المنشأة المستغلة بسياج صلب مقاوم، يجب مراقبة كل مخارج منشأة معالجة النفايات خلال ساعات الإستغلال و حراستها و إبقاءها معلقة و محروسة خلال ساعات الإستغلال و خارج هذه الساعات[2].

[1] مادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 04-410، سالف الذكر.

[2] مادة 6 من مرسوم تنفيذي 04-410، سالف الذكر.

الخاتمة

لم يعد موضوع معالجة النفايات مجرد قضية بيئية بحتة، بل أصبحت عبارة عن مشكلة ذات أبعاد قانونية و إقتصادية و كذلك إجتماعية متعددة الجوانب، حيث تعتبر إعادة إستعمال النفايات البلاستيكية من بين الحلول المبتكرة التي تسعى لتقليص قيمة الأضرار الناجمة عن المخلفات البلاستيكية و بهدف التسيير العقلاني لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

لذا كرس المشرع الجزائري جملة من القوانين في إطار تسيير النفايات، و على رأسها نجد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المعدل و المتمم بالقانون 25-01، الذي يشكل مرجع أساسي لتحديد المفاهيم الخاصة بجمع، نقل، و معالجة و تثمين عملية إعادة التدوير ، كما يحدد إلتزامات كل من المنتجين و المستهلكين و كذلك الهيئات العمومية، إضافة لتحديد العقوبات المقررة في حالة المخالفة، كما نجد في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من النصوص تنظيمية متعددة تحدد كيفيات تطبيقه، من بينها مراسيم رئاسية و أخرى تنفيذية تضبط شروط فرغ النفايات، إضافة للقرارات التي تضمن حسن التسيير الأمثل للنفايات بما يتماشى مع القوانين.

في موازاة ذلك برز إطار مؤسساتي داعما للإطار القانوني المكلف بالتطبيق الفعلي للقواعد القانونية على أرض الواقع عبر مجموعة من الهيئات، داعما للإطار القانوني على أرض الواقع عبر مجموعة من الهيئات سواءا على المستوى المركزي أو اللامركزي لضمان السير الحسن للإستراتيجيات الوطنية الخاصة بتسيير النفايات البلاستيكية.

تلزم الهيئات الإدارية مختلف الفاعليين بالتقيد بالمعايير و الشروط المحددة في القانون من خلال آليات ضبطية و رقابية تمارس في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا.

إلى جانب الهيئات الإدارية نجد مؤسسات عمومية تساهم في عمليات تسيير النفايات البلاستيكية، المتمثلة أساسا في الوكالة الوطنية لتسيير النفايات و المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئية، تعمل هذه الهيئات في مجال التحسيس و التوعية، و تشجيع الشراكة بين القطاع العام و الخاص، لجذب المستثمرين لمجال تسيير النفايات و إعادة تدويرها.

من خلال دراسة الموضوع خلصنا إلى مجموعة من النقائص أهمها:

-محدودية الإطار القانوني و التشريعي المنظم لإستغلال مادة البلاستيك، و ما ينتج منها من نفايات.

-نقص التنسيق بين القطاع العام و القطاع الخاص في مجال تسيير و تدوير النفايات البلاستيكية.

-محدودية الموارد المالية المخصصة لإنشاء بنى تحتية كمنشآت معالجة النفايات البلاستيكية.

-ضعف التنفيذ الفعلي للقوانين بسبب ضعف العقوبات المفروضة على المخالفين.

-إفتقار المواطنين للوعي البيئي مما يجعل تطبيق القوانين و المؤسسات أقل فعالية.

و كإقتراحات للنقائص السالف عرضها نذكر:

-تعزيز بيئة مؤسساتية عن طريق التنسيق بين وزارة البيئة و وزارة الاقتصاد.

-الدعم المالي بتقديم التحفيزات و بمنح تمويلات تفضيلية و إعفاءات جبائية للمؤسسات العاملة في مجال التدوير.

-تطوير منصات رقمية تتيح عملية تتبع مسار النفايات البلاستيكية.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: الرسائل و المذكرات

أ- مذكرات الماجستير

1 - محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، 2014.

2- سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011.

3-نوال عساس، الحماية الجبائية للبيئة في القانون الجزائري التجريم و العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2017.

ب مذكرات الماستر

1.ب الكلاسيكية:

1-إيمان عثماني، محمد مفتالي، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار و حماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

2- شيماء بلعمري، سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، برج بوعريرج، 2020.

3- وصال علال، بشرى خرخاس، دراسة و معالجة النفايات البلاستيكية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية علوم المادة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

2.ب المؤسسة الناشئة

1 –كاتية ولد محمد، سعيد صبري، إستحداث تطبيق لتسهيل عملية تدوير النفايات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في إطار مؤسسة ناشئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

ثانيا: المقالات

1– أمينة العربي شحط، حفصة درويش، "إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية البيئية المستدامة"، مجلة القانون: المجتمع و السلطة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022، ص ص 314 – 335.

2– إلهام فاضل، " العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 05،العدد 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 313 – 322.

3– حنان بوسلامة، " الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 7، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص ص 231 –241.

4– حمزة علمي، " إعادة تدوير البلاستيك خدمة للتنمية المستدامة: إنتقال من الإقتصاد الخطي إلى الإقتصاد الدائري"، مجلة الجزائر للأبحاث الإقتصادية و المالية، المجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2022، ص ص 56– 79.

5– زوينة بن فرج، إيمان بورابة، "دور الشرطة البيئية في حماية البيئة و محاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة دراسة تجارب الدول المجاورة"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2023، ص ص 379 –395.

6– سارة أيت أفتان، عيسى عيلي، " المبادئ العامة لتسيير الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 9، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2019، ص ص 21 – 45.

7- عبدالرزاق حواس، علاء الدين مجدوب، "الاقتصاد الدائري كنظام لحماية البيئة"، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات سداسية، دولة محكمة، المجلد 02 العدد 04، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إيليزي، 2019، ص ص 287- 295.

8- عبدالله بن أحمد العبدلي،" المخلفات البلاستيكية و تأثيرها على الحياة البيئية و التنمية المستدامة دراسة تطبيقية على محافظة العارضة"، مجلة العلوم الطبيعية و الحياتية و التطبيقية، المجلد 06، العدد 04، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 30 ديسمبر 2022، ص ص 26-55.

9- عمر الطاهر عمر الهلاك، " حصر النفايات البلاستيكية بمكب نفايات الزنتان و تأثيره على البيئة و الإنسان"، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، المجلد 06، العدد 07، جامعة الزنتان، ليبيا، 2023، ص ص 183 – 196.

10- علي بودفع، صالح طيري، "آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية و الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص ص 227- 244.

11- عبد الباسط إبراهيم الماشط، عبد المنعم الذيب، "الآثار السلبية للمخلفات البلاستيكية على البيئة المحيطية"، مجلة القرطاس، المجلد 04، العدد 25، كلية الآداب و اللغات، جامعة طرابلس، 2024، ص ص 382 -395.

12- علي طالم، "التوجه نحو الاقتصاد الدائري كنموذج جديد لتحقيق الإستدامة البيئية في الجزائر"، مجلة دفاتر بوادكس، مجلد 12، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

13- فاتن باشا، فوزية برسولي، " إعادة التدوير كأحد إتجاهات الإقتصاد الأخضر"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي، آفلو، 2018، ص ص 16 – 30.

14- فيروز بوزورين، "عملية إعادة تدوير النفايات: أهميتها و متطلبات تفعيلها في الجزائر"، مجلة الريادة لإقتصاديات الاعمال، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص ص 21 – 38.

15- فاتن صبري سيد الليثي، ملاح حفصي، "المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية كآلية ضبط لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020، ص ص 298-317.

16- فاتح غلاب، " الإقتصاد الدائري...مفاهيم و تجارب مختارة"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بورج بوعريريج، 2021، ص ص 444 – 459.

17- فضيلة زواوي، سعاد شدري معمر، "إستراتيجية تدوير النفايات في الجزائر بين قوانين حماية البيئة و تحقيق العائد الاقتصادي"، مجلة إقتصاد المال و الأعمال، المجلد 06، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص ص 103 – 120.

18- فاطمة الزهراء بلفضيل، سفيان بن عبد العزيز، " واقع إعادة تدوير النفايات في الجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، 2023، ص ص 92-105.

19- لطيفة بهلول، سارة حليمي، "إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب دولية"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد 10، العدد 03، معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص 419 – 504.

20- محمد رشيد العود، صالح محمد قشوط ،أحمد محمد سلامة، فتحي عبد العزيز مسعود ،"النفايات البلاستيكية وآثارها على البيئة والإنسان و الطرق الحديثة للإستفادة و التخلص منها"، مجلة علوم البحار و التقنيات البيئية، المجلد 01، العدد 02، كلية الموارد البحرية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، 2015، ص ص 45-57.

21- محمد مسلم، رابح أوكيل، "إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة و الأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر"، مجلة التنمية و الإستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 03، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 174 – 192.

22- نزار عبدلي، "آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، مجلة البحث القانوني و السياسي، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص ص 63-74.

23- نصيرة هبري، "إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري و تحقيق التنمية المستدامة"، Revue Des Reformes Economiques Et Integration En Economie Mondial، المجلد 13، العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص ص 1-13.

ثالثا: النصوص القانونية

أ/النصوص التشريعية

1-قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

2-قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

3-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

4- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

5- قانون رقم 25-02، مؤرخ في 20 فيفري 2025، يعدل و يتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، ج ر، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2025.

ب/ النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي، رقم 98-158، مؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن إنضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، ج ر، عدد 32، صادر في 19 ماي 1998.

2-المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996، ج ر، عدد 7، صادر في 28 جانفي 1996

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج ر، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 أوت يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكنولوجيات البيئية، ج ر، عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

5- مرسوم تنفيذي 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج ر، عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

6- مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 جانفي 1996 و المتضمن إحداث مفتشية في الولاية، ج ر، عدد 20، صادر في 21 ديسمبر 2003.

7- مرسوم تنفيذي رقم04-410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ج ر، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.

8- مرسوم تنفيذي، رقم 06-104، مؤرخ في 28 فيفري 2005، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، عدد 13، صادر في 5 مارس 2006.

9- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، صادر في 4 ماي 2006.

10- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و معالجته، ج ر، عدد 43، صادر في 1 جويلية 2007.

11- مرسوم تنفيذي رقم 07-352 مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم مفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة و سيرها، ج ر، عدد 73، صادر في 21 نوفمبر 2007.

12- مرسوم تنفيذي رقم 10-260 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و سيرها، ج ر، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

13- مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، ج ر، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017.

رابعا: القرارات

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، ج ر، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

الجانب التطبيقي

تقديم مشروع GreenBlock

في ظل التحديات البيئية التي يشهدها العالم من إرتفاع نسب التلوث بالنفايات البلاستيكية التي غزت مختلف الأوساط، أصبح ضروريا تبني حلول مبتكرة من أجل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، فبرزت تفكيرنا لتبني مشروع ، الذي يهدف لصناعة منتجات بناء من البلاستيك.

و في سياق إنشاء هذا المشروع إرتأينا لتقديم بطاقة فنية كدليل يتم بيان عرض الجانب التطبيقي من خلال:

أولا: تقديم المشروع

ثانيا: دراسة السوق و الخطة التسويقية

ثالثا: رزنامة تحقيق المشروع (الجدول الزمني)

رابعا: نموذج العمل التجاري BMC

خامسا: توقعات المشروع

أولا: تقديم المشروع

سنقوم بتقديم مشروع **GrennBlock** ، إبتداءا من البطاقة الفنية لفريق المشروع، من تأطير (01)، لوصف فكرة المشروع (02)، للوصول لأكبر عدد من الزبائن و الإستحواذ على أكبر حصة في السوق.

1/ فريق المشروع:

لتجسيد المشروع على أرض الواقع، لا بد من وجود فريق له، و الذي يتكون من المؤطرين (أ)، و حاملي المشروع (ب).

أ/ التأطير

تم تأطير مشروع **GreenBlock**، و متابعته من طرف:

-الأستاذة سليماني حميدة (مشرفا)

-الأستاذ قادري طارق (مشرف مساعد)

و سنتعرف على السيرة الذاتية للأستاذين المؤطرين:

❖ **السيرة الذاتية للأستاذة سليماني حميدة:**

<u>مسار التكوين:</u>

-شهادة البكالوريا شعبة آداب، 2006

-شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

-شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، دفعة 2011-2012، بكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو.

-شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إجتماعي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

-شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون إجتماعي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمرين تيزي وزو، 2016

المسار المهني:

-أستاذة مساعدة قسم (ب) بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017

-أستاذة محاضرة قسم (ب) بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، من 07 ديسمبر 2018 إلى جوان 2022.

-مسؤولة فرع السنة الأولى إجتماعية، بكلية العلوم السياسية و الإجتماعية من 2019-2021.

-أستاذة محاضرة قسم (أ) بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرين تيزي وزو، من 1 جوان 2022 إلى يومنا هذا.

❖ **السيرة الذاتية للأستاذ قادري طارق**

مسار التكوين:

-شهادة البكالوريا شعبة جوان 1991.

-شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية من كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، جوان 1997.

-شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، جوان 1998.

-شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال من كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر في 2009/09/14.

-شهادة دكتوراه علوم في القانون من كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو في 24/ 2018/09.

-التأهيل الجامعي سنة 2021.

2 المسار المهني:

-أستاذ مساعد قسم (ب) بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

-أستاذ مساعد قسم (أ) بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

-أستاذ محاضر (ب) بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

-أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021 إلى يومنا هذا.

3 الخبرة المهنية:

-محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة.

-محامي عضو الإتحاد الدولي للمحامين.

-محكم عضو الجمعية الفرنسية للتحكيم AFA

-عضو اللجنة العملية و هيئة التدريس للمركز الإستشاري الإفريقي للتحكيم و الوساطة.

-عضو مركز لمعهد الدراسات الاقتصادية إسطنبول، تركيا.

-رئيس اللجنة العملية للمركز الدولي للدراسات الاجتماعية و الإنسانية بالمملكة المتحدة.

-رئيس هيئة تحرير مجلة القراءة القانونية، مجلة دولية إلكترونية.

-محكم بمجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية و الاجتماعية

-محكم بمالجلة الدولية للدراسات القانونية و الفقهية المقارنة.

-محكم بالمجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية بكلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو.

4 منشورات حديثة:

-كتاب تسوية الخلافات التجارية الدولية داخل المنظمة العالمية للتجارة عن دار الفا دوك 2023.

-كتاب الدليل الشامل للتفاوض التجاري الدولي عن ألفا دوك 2023.

ب/ حاملي المشروع:

يحمل مشروع **GreenBlock**، طالبتين:

-عبد النوري أمينة

-هريم دنيا

و سنتعرف على السيرة الذاتية للطالبتين:

❖ **السيرة الذاتية للطالبة عبد النوري أمينة:**

الحالة الوظيفية:

-طالبة سنة ثانية ماستر بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

الرتبة الجامعية:

-ليسانس، قانون خاص 2022/ 2023

الشهادات:

-شهادة البكالوريا، "علوم تجريبية"، 2019

-شهادة ليسانس، قانون خاص، 2023

-طالبة في السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

❖ **السيرة الذاتية للطالبة هريم دنيا:**

الحالة الوظيفية:

-طالبة سنة ثانية ماستر بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

الرتبة الجامعية:

-ليسانس، قانون خاص 2023/2022

الشهادات:

-شهادة البكالوريا، "علوم تجريبية"، 2019

-شهادة ليسانس قانون خاص، 2023

-طالبة سنة ثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2/ وصف المشروع

يستند اليوم إنشاء مشروع ناجح، لوجود فكرة مبتكرة أو تطوير فكرة قائمة، لتلبية حاجات السوق المستهدفة، أو لإيجاد حل لمشكلات قائمة، و هذا ما ينشأ الفريق يجعل المشروع متميزا عن المشاريع الأخرى، كونه يأتي بفكرة جديدة.

و في سياق هذا سنقدم وصفا لمشروع **GreenBlock**، إنطلاقا من فكرة المشروع (أ)، طبيعته (ب)، أهدافه (ج)، قيمته (د)

أ/ فكرة المشروع:

تكمن فكرة مشروع **GreenBlock** ، في شكل مؤسسة مختصة في إعادة إستغلال المخلفات البلاستيكية لتحولها لمواد بناء صديقة للبيئة، تستخدم في إنجاز مختلف المشاريع العمرانية، عن طريق جمع المخلفات البلاستيكية منخفضة القيمة كالعبوات البلاستيكية، إطار السيارات، أكياس النايلون، وتحويلها لمواد بناء عالية الجودة، لدعم السياسات الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الإكتفاء و الإبتعاد عن الإستراد، و كذلك إتباع التحولات الداعمة للإقتصاد الأخضر التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة.

ب/ طبيعة المشروع:

مشروع **GreenBlock** ، هو مبادرة تصنف ضمن المؤسسات الناشئة التي تجمع بين الإبتكار و الإستثمار في الإقتصاد الأخضر، ذات طابع مزدوج بيئي إقتصادي، يسعى لإستغلال المخلفات البلاستيكية و تحويلها لمواد بناء.

ج/ أهداف المشروع:

مشروع ، حل بيئي مبتكر في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و قد تم تحديد مجموعة من الأهداف التي نصبو للوصول إليها و تحقيقها و هي:

***الأهداف العامة:**

-تقليص حجم النفايات البلاستيكية الموجهة للمفارغ

-المساهمة في خلق فرص عمل خضراء

-دعم سياسات الإقتصاد الأخضر

-خلق قيمة لنفايات البلاستيكية التي تعتبر عبئا بيئيا

-تقليل إنبعاثات المرتبطة بإنتاج مواد البناء التقليدية

-نشر و تشجيع ثقافة إعادة التدوير

***الأهداف الخاصة:**

-نشر ثقافة بناء مستدام

-تقديم مواد بناء مستدامة

-طرح منتوج يتميز بمقاومة جيدة و بأسعار تنافسية

-خلق سوق تنافسية جديدة

-تعزيز الإقتصاد المحلي في مجال صناعة مواد بناء

د/ قيمة المشروع

يجمع مشروع **GreenBlock** بين رؤية تجمع بين الأبعاد الإقتصادية و الأبعاد البيئية، في إطار مؤسسة ناشئة، كونه يقدم مجموعة منة القيم تعزز من أهميته و تزيد من جاذبيته، بإعتباره يسعى لتعزيز مكانته في السوق، و إستقطاب و نيل رضا الزبائن.

و من بين المميزات التي يقدمها مشروعنا نذكر:

-ضمان راحة الزبون في تعامله و إجراءاته لصفقات بشكل أمن.

-رقمنة مشروع عن طريق دعمه بتطبيق من أجل تسهيل عمليات البحث / الطلب، عبر منصة مخصصة للمشروع يتم تحميلها من (Apple store/ Play store).

-توفير خدمات الدفع الإلكتروني.

-خلق فرص عمل لشباب.

دعم جهود الحماية البيئية من خلال تحويل النفايات البلاستيكية لمواد خامة قابلة لإعادة الإستعمال.

ثانيا: دراسة السوق و الخطة التسويقية

لدخول السوق و ضمان البقاء فيها كان لازما في البداية دراسة السوق، و تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف من أجل العمل على تطويرها، و هذا عن طريق تحليل السوق المستهدفة و معرفة المنافسين المتواجدين فيها (1)، كما يجب تحديد إستراتيجية تسويقية فعالة للوصول لأكبر عدد من الزبائن و هذا ما يهدف إليه مشروعنا (2).

1/ دراسة السوق:

أ/ تحليل السوق:

من أجل تحليل السوق يجب أن نتعرف على السوق المستهدفة (أ.1)، كما يجب تحديد المنافسين المتواجدين فيها بدقة، سواءا كانوا منافسين مباشرين أو غير مباشرين (أ.2).

أ.1 السوق المستهدفة:

يستهدف مشروع **GreenBlock**، شريحة واسعة من السوق التي تستهدف ما يلي:

- **قطاع البناء و التشييد:**

-شركات البناء و العقارات

-المقاولين

-مكاتب الدراسات الهندسية

-مؤسسات البناء، السكني و الصناعي

- **المنظمات البيئية و التنموية:**

-منظمات البيئة التي تدعم الحلول المستدامة.

-منظمات معالجة النفايات لتحويلها لمنتجات مفيدة.

- **أصحاب المشاريع:**

-الأفراد الراغبون في بناء أو ترميم منازلهم.

-مالكوا الأراضي الراغبين في إستخدام مواد بناء صديقة للبيئة.

أ.2 المنافسين:

يعتبر مجال البناء من المجالات الحيوية التي تتمتع بالتنامي كونه يتسم بالتوجه نحو الإبتكار و تحديث التقنيات، فإن مشروع، سوف يواجه منافسين ذو أقدمية في السوق لمعرفة مدى قوتهم و عليه يمكننا تقسيم المنافسين إلى منافسين مباشرين و منافسين غير مباشرين:

❖ **المنافسين المباشرين:**

إن المنافسين المباشرين لمشروع **GreenBlock**، يتمثلون في مؤسسات و الشركات المختصة في تشييد مواد البناء بمختلف الأنواع من بلاط إلى سيراميك إلى طوب و غيرها، نذكر منها:

-مؤسسة Sifag/ Granito Tile Monufacturing Company، المختصة في صناعة بلاط الجرانيتو و غيرها.

-مؤسسة CIOMAT Carrelages، التي تعد من بين مصنعي البلاط.

-شركة سوفكونترا، المختصة في صناعة مواد بناء من صفائح الرخام، الغرانيت، البلاط...

❖ **منافسين غير مباشرين:**

لمشروع **GreenBlock**، منافسين غير مباشرين يتمثلون في مؤسسات و شركات المختصة في صناعة الأرضيات المطاطية، التي تستعمل في قاعات الرياضة و روضة الأطفال، الحدائق،...، و شركات و مؤسسات صناعة أرضية الملاعب، نذكر منها:

-شركة STCU

-مؤسسة Ica Chiali.

2/ الإستراتيجية التسويقية:

يسعى مشروع **GreenBlock** ، لإيجاد إستراتيجية تسويقية مناسبة لبيع المنتوج الذي سيتم طرحه في السوق، عن طريق الترويج له بإستعمال القنوات كونها تساهم في جذب الزبائن الراغبين في الحصول على مواد بناء صديقة للبيئة.

بدايتا سنلجأ للمطبوعات، و الإعلانات في الجرائد و الإشهارات، بعدها ننتقل لترويج الإلكتروني عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي، إضافة للإتصال المباشر مع الزبون عن طريق تخصيص تطبيق إلكتروني شامل و متكامل يتم تحميله من المتاجر الإلكتلاونية(Play store / Apple store)، الذي يحمل عدة إمتيازات للمشتركين، كالسرعة، المرونة، الدخول في الرقمنة. إضافة لذلك يعتبر آلية لإختصار الوقت و الجهد على الزبون عن طريق تقليص عناء التنقل للطلب و الدفع الذي سوف يكون إلكترونيا.

ثالثا: رزنامة تحقيق المشروع (الجدول الزمني)

	سبتمبر	جوان	ماي	أفريل	مارس	فيفري	جانفي	سبتمبر
-دراسة مسبقة للمشروع -تحضير الوثائق اللازمة							✓	✓
-التكوين				✓				
-إستشارة لصناعة المنتوج -إستشارة لإستحداث تطبيق		✓	✓	✓				
-وضع النموذج الأولي		✓						
-وضع النموذج الأولي للتطبيق	✓							
-التنفيذ النهائي للمشروع								

رابعا: نموذج العمل التجاري

BMC

الجانب التطبيقي

Business Model Canvas

Project Name:

Date: 01-Jan-2020

Key Partners

- شركة تدوير النفايات و البلاستيك
- شركة النقل و التوزيع
- شركة الدعاية و التسويق
- المؤسسات العمومية و الإقتصادية
- المخابر
- حاضنة الأعمال INCUBATEUR

Key Activities

- صناعة مواد بناء من بلاستيك منخفض القيمة
- التسويق و الترويج للمنتوج
- الشحن و التوزيع
- معاصرة التطورات التي تحدث في

Key Resources

- موارد مالية و بشرية
- معدات تحويل البلاستيك إلى مواد بناء
- مطور التطبيق
- منشآت معالجة البلاستيك

Value Propositions

- إنتاج مواد بناء صديقة للبيئة بإستعمال البلاستيك المعاد تدويره
- أسعار منخفضة مقارنة بأسعار المواد التقليدية
- منتوجات قوية مقاومة للماء و الرطوبة و الضوء
- منتوجات سهلة التركيب

Customer Relationships

- خدمات ما بعد البيع كنقل المنتوج
- الدردشة الحية
- خدمة العملاء عبر التطبيق
- علاقة تفاهم و ثقة
- الاستماع للانتقادات و الاستجابة

Channels

- التطبيق
- الإعلانات
- الإعلانات المطبوعة
- وسائل التواصل الاجتماعي
- الجرائد

Customer Segments

- الأفراد
- شركات المقاولات و البناء
- مؤسسات إقتصادية
- الحكومة و البلديات
- تجار البناء و الموزعين

Cost Structure

- تكلفة شراء و جمع البلاستيك
- تكلفة الإنتاج، تكاليف الإستغلال
- مصاريف التسويق و الإشهار

Revenue Streams

- بيع مباشر للمنتوج
- عقود توريد مع شركات البناء و المقاولين
- تصاميم مخصصة حسب طلب الزبون

خامسا: توقعات المشروع

❖ **على المستوى الوطني:**

-ولاية تيزي وزو على المدى القصير بإعتبارها منشأ المشروع

-باقي الولايات على المدى الطويل

❖ **على المستوى الدولي:**

-البلدان الإفريقية

-البلدان العربية

-البلدان الأوروبية

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

الإهداء

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لتسيير النفايات البلاستيكية 3

المبحث الأول: المعالجة القانونية للنفايات البلاستيكية 4

المطلب الأول: مفهوم النفايات البلاستيكية 5

الفرع الأول: تعريف النفايات البلاستيكية 5

الفرع الثاني: أنواع النفايات البلاستيكية 7

أولا: النفايات الطبية 7

ثانيا: النفايات الزراعية 7

ثالثا: نفايات منزلية 8

رابعا: نفايات نشاطات البناء 8

المطلب الثاني: مبادئ تسيير النفايات البلاستيكية 8

الفرع الأول: مبادئ تنظيمية و وقائية 9

أولا: مبدأ تقليص إنتاج النفايات 9

ثانيا: مبدأ تنظيم عملية تسيير النفايات 10

ثالثا: مبدأ الإستغلال المستدام 10

الفرع الثاني: المبادئ التحسيسية و الإعلامية 11

أولا: مبدأ المعالجة العقلانية 12

1/ عن طريق الحرق 12
2/ عن طريق الطمر 12
ثانيا: مبدأ الوقاية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن النفايات 13
المبحث الثاني: تدوير النفايات البلاستيكية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة 15
المطلب الأول: مفهوم تدوير النفايات البلاستيكية.....16
الفرع الأول: التعرف على عملية تدوير النفايات البلاستيكية 16
أولا: نشأة عملية التدوير 17
ثانيا: التعرف على عملية تدوير النفايات البلاستيكية.....17
الفرع الثاني: أنواع تدوير النفايات البلاستيكية 20
أولا: التدوير الفزيائي أو الكيميائي للنفايات 21
ثانيا: التدوير الكهربائي 21
ثالثا: التدوير لإنتاج الطاقة.....22
الفرع الثالث: البلاستيك في الإقتصاد الأخضر 22
أولا: تعريف الاقتصاد الدائري 23
ثانيا: مكانة البلاستيك في الاقتصاد الدائري 24
المطلب الثاني: أهمية تدوير النفايات البلاستيكية.....25
الفرع الأول: الأبعاد البيئية لتدوير النفايات البلاستيكية 26
أولا: التقليل من نسب التلوث.....26
ثانيا: مكافحة الإحتباس الحراري 27
ثالثا: المحافظة على الموارد الطبيعية و الطاقات 27
رابعا: الحفاظ على التنوع البيولوجي 28

الفرع الثاني: الأبعاد الاقتصادية لتدوير النفايات 28
أولا: خلق فرص إستثمارية جديدة.....28
ثانيا: توفير مناصب الشغل 29
ثالثا: خفض من عملية الإستراد للمواد الأولية.....29
رابعا: خفض تكاليف التخلص من النفايات البلاستيكية.....29
خامسا: الخفض تكلفة الإنتاج.....30
الفرع الثالث: الأبعاد الاجتماعية لتدوير النفايات البلاستيكية.....30
أولا: خلق ثقافة بيئية للمستهلكين 30
ثانيا: التقليص من نسب البطالة.....30
ثالثا: تحسين المستوى المعيشي 31
رابعا: تخفيض مستوى الروائح الكريهة و الحشرات و القوارض 31
خامسا: ترقية المظهر الجمالي للمدن.....31
سادسا: تشجيع روح التعاون بين أفراد المجتمع.....32
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات البلاستيكية لتحقيق التنمية المستدامة .33
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية.....34
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية 35
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية.....35
أولا: وزارة التهيئة الإقليمية و البيئية 36
1/ مديرية السياسة البيئية الحضرية.....38
2/ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية 38
3/ المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المواد و المنتجات الكيميائية الخطيرة..39

4/ المديرية الفرعية لتكنولوجيات النظيفة و تثمين النفايات 39
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية.....40
أولا: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الولاية....40
1/ مهام الوالي في مجال تسيير النفايات 40
2/ مهام مديرية البيئة في مجال تسيير النفايات 41
أ: مصلحة البيئة الحضرية.....41
ب: مصلحة البيئة الصناعية 42
ح: مصلحة التنظيم و الترخيص 43
3/ مهام مفتشية البيئة في مجال تسيير النفايات 43
ثانيا: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية...44
1/ مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات.....44
2/ مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات 45
3/ المخطط البلدي لتسيير النفايات 46
الفرع الثالث: الهيئات العمومية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية 47
أولا: الوكالة الوطنية لتسيير النفايات 47
ثانيا: المعهد الوطني لتكنولوجيات البيئية 49
المطلب الثاني: الهيئات الردعية المكلفة بتسيير النفايات البلاستيكية 50
الفرع الأول: المفتشية العامة للبيئة على المستوى الوطني 51
الفرع الثاني: الشرطة المكلفة بحماية البيئة 52
المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات المكلفة بتسيير النفايات و إدارة النفايات البلاستيكية
.....54

المطلب الأول: توقيع الجزاءات على المخلفات المترتبة في تسيير النفايات البلاستيكية 55
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن إدارة النفايات البلاستيكية.....55
أولا: الإخطار 56
ثانيا: الغلق الإداري.....56
ثالثا: الشطب الإداري.....57
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن إدارة النفايات.....58
أولا: عقوبة الحبس و الغرامات المالية.....58
ثانيا: مبدأ الدافع الملوث 60
المطلب الثاني: الضبط البيئي على عمليات تسيير النفايات البلاستيكية.....60
الفرع الأول: نظام الترخيص.....61
الفرع الثاني: نظام التقارير 62
الفرع الثالث: نظام الإلزام.....63
الخاتمة.....65
قائمة المراجع و المصادر 67
أولا: تقديم المشروع.....75
ثانيا: دراسة السوق و الخطة التسويقية 82
ثالثا: رزنامة تحقيق المشروع (الجدول الزمني) 85
رابعا: نموذج العمل التجاريBMC 86
خامسا: توقعات المشروع 88

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مشكلة أساسية يواجهها العالم يوميا نظرا لتصاعد النفايات البلاستيكية و تنوع مصادرها و صعوبة تحللها ما أنتج ظاهرة التلوث البلاستيكي واسع النطاق الذي أثر سلبا على المنظومة البيئية، و هذا ما دفع الفاعلين في مجال البيئة لوضع إطار قانوني و مؤسساتي لضبط الإستراتيجيات البيئية المحددة لتسيير النفايات البلاستيكية و مراقبة مدى الإمتثال للمعايير البيئية. و لحل هذه المشكلة نقترح المذكرة لإنشاء مواد بناء صديقة للبيئة ما يندرج ضمن الجهود الوطنية و الدولية لترقية حلول بيئية منخفضة التكلفة.

الكلمات الرئيسية:

التلوث البلاستيكي، الاقتصاد الدائري، الاقتصاد الأخضر، التدوير، التنمية المستدامة

Summary

This study addresses a fundamental issue faced by the world on a daily basis, due to the increasing volume of plastic waste, the diversity of its sources, and its resistance to degradation. These factors have given rise to widespread plastic pollution that has adversely affected the environmental system. This situation has prompted actors in the environmental field to establish a legal and institutional framework to regulate environmental strategies for managing plastic waste and monitoring compliance with environmental standards.

To contribute to solving this problem, this dissertation proposes the creation of environmentally friendly construction materials, which falls within national and international efforts to promote low-cost, eco-friendly solutions

Keywords:

Plastic pollution, Circular economy, Green economy, Recycling, Sustainable development.